

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير
والاقتباس والترجمة والنقل محفوظة

الطبعة الأولى

شَوَّال ١٤٢٨ هـ - نوفمبر ٢٠٠٧ م

عنوان الكتاب	الشيعة والتشيع (شبهات حول الشيعة)
المؤلف	لجنة البحوث والدراسات بالطريقة العزمية
الناشر	دار الكتاب الصوفى
عنوان الناشر	١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب
رقم التليفون	٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠
رقم الإيداع	٢٠٠٧/٩٨٢٩ م
الترقيم الدولى	٧-٧٥-٥٢٧٣-٩٧٧

سلسلة الفتوحات العزمية

(٣٤)

الشيعة والتشيع فى فكر القاوة ورؤية الأئمة

شبهات حول الشيعة

الجزء الخامس

لجنة البحوث والدراسات
بالطريقة العزمية

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الإفتتاحية: كيف يتحد المسلمون؟	٤
الفصل الثاني عشر : قضايا الأذان	١٠
أولاً: جزئية حى على خير العمل	١٠
ثانياً: جزئية أشهد أن علياً ولي الله	٦٢
الفصل الثالث عشر : الزواج المؤقت (المتعّة)	٦٦
الزواج المؤقت فى الكتاب والسنة	٦٨
هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟	٧٣
موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت	٧٩
الفصل الرابع عشر: زيارة القبور	٩٠
الدليل القرآنى على مشروعية زيارة القبور	٩٥
الدليل الروائى على مشروعية زيارة القبور	٩٧
الدليل التاريخى	١٠١
الوهابية وزيارة قبر النبى ﷺ	١١١
الزيارة عند الشيعة	١٢٤

الافتتاحية

كيف يتوحد المسلمون؟

الحمد لله غير مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته،
ولا مأبوس من مغفرته، ولا مستتكف عن عبادته، الذى لا
تبرح منه رحمة، ولا تفقد له نعمة.
والصلاة والسلام على شمس الأنوار الساطعة عنك
دلالة عليك، وأفق الأسرار الواصل بك إليك، سرك
السارى فى هياكل الموجودات، ورسولك المؤيد منك
بالآيات سيدنا ومولانا محمد.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وآله وأفض علينا يا الله
غيث فضله المدرار، وهاطل جوده من النعم الظاهرة
والأسرار، حتى نتمتع ظاهراً وباطناً بعطاياها الإلهية،
وأياديه الربانية، ومشايخنا وأهلنا وإخواننا وجميع
المسلمين.

وبعد:

إن المسلمين اليوم في ضعف لأنهم في تفرق، وهم في
تفرق لأنهم متقاطعون يجهل بعضهم ما عند بعض،

ويسىء بعضهم الظن بالآخر، وكما هو معلوم أن من جهل شيئاً عاداه، ولو أنهم تقاربوا لتفاهموا، وقد يزول بتقاربهم كثير من أسباب خلافهم، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه كما كان سلفهم الصالح من أئمة الدين والفقهاء يفعلون. وأن ينسوا أو يضعوا جانباً الخلافات والصراعات التاريخية التي ليس لهم اليوم أي دخل فيها، وأن يتذكروا أنهم مسلمون، وأن المسلم للمسلم كالبنين يشد بعضه بعضاً، وأن الله ﷻ أمرهم في كتابه العزيز أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن يتعاونوا جميعاً على البر والتقوى، وألا يكونوا كالذين تفرقوا من بعد ما جاءتهم البينات. بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية والسياسية والعرقية.

ومن البديهي أن جمع كلمة المسلمين ورأب صدعهم أصبح الآن من أوجب واجبات علمائهم وأهل الذكر فيهم؛ حتى لا يتمكن الوهابية ومرترقتهم دعاة الفرقة من اتخاذ الخلافات المذهبية وسيلة لإضعافهم في هذه الأوقات العصيبة، فكما لم يفرق التتار بين الشافعية والحنفية بالأمس نأمل ألا يفرق أعداء الإسلام اليوم بين طوائف

المسلمين.

إن طبيعة الإنسان أنه يعتقد أن الحقيقة تكمن في كل ما هو مألوف له، وأن يرتاب في كل شيء لم يعتد عليه أو لسماعه. وما أسهل تسفيه عقيدة الآخرين سواء عن جهل أو تعصب أو سوء نية.

لذلك فقد رأينا أن من المناسب بيان أن ما بين السنة والشيعية من خلافات لا تتجاوز الخلافات الموجودة بين المذاهب السنية بعضها بعضاً، وأن الخلاف الأساس بينهما تاريخي سياسي، بل إن الاختلافات بين السنة والشيعية أقل من الاختلافات التي بين المذاهب السنية نفسها في كثير من المسائل، وكلها اختلافات فقهية لا تمس جوهر الدين، وهو ما يميز المذاهب بعضها عن بعض، أو مبنية على مفاهيم خاطئة وحمل الألفاظ على غير معانيها الاصطلاحية، وإلقاء الضوء على المسائل التي يدور الجدل بشأنها وإزالة سوء الفهم.

وإن كان من الطبيعي أننا سنطرح وجهة النظر الشيعية ووجهة نظر السنة في المسائل المعروضة وأدلتهم فيها، إلا أننا لا نقصد بهذا نقداً أو رداً على أحد، ولا

يعنى كذلك أننا نبتل ما ذهب إليه المذاهب، أو ندعى أى احتكار للحقيقة، ففى كل مسألة معروضة كتبت آلاف الكتب والرسائل على مدى القرون من كل فريق، وكل يحاول إثبات أن ما عليه هو الحق والصواب وما لدى الآخر هو الخطأ والباطل. حتى باتت تلك المحاولات عقيمة، توسع الشقاق وتلحق الضرر بدلاً من الخير، ودعوة التقريب دالة على ذلك فهى لا تسعى لدمج المذاهب أو جعل الشيعى سنياً أو السننى شيعياً.. وهكذا. فقط الهدف هو أن يعرف كل فريق ما لدى الآخر، ويعذر بعضنا البعض فيما اختلفنا فيه.

لذلك فقد رأت لجنة البحوث والدراسات بالطريقة العزمية أن تحدد هذه المسائل، ثم تقوم بعرض وجهة النظر الشيعية بحياد تام، مدعمة بمقارنات مع وجهة نظر أهل السنة، بقصد تقريب الخلاف بين الفريقين العظيمين لتوحيد الكلمة أمام الأجنبى المستعبد، ولتقويت الفرصة على عملائه الوهابيين ومرترقتهم الذين يسمون أنفسهم بـ (المفكرين الإسلاميين)، وهم دعاة على أبواب جهنم للفرقة والفتنة بالتكفير.

وقد بدأت هذه السلسلة من (شبهات حول الشيعة) فى الجزء الأول بنقطة جوهرية فى التمييز بين الشيعة الإمامية وغيرهم، وهى الخلاف حول الخلافة من حيث إنها نص أو شورى.. والشبهة الثانية: هى شبهة مصحف الإمام على عليه السلام.

وفى الجزء (الثانى) قمنا بعرض شبهة ثالثة: وهى شبهة تأسيس عبد الله بن سبأ الأسطورة أو الخرافة لمذهب الشيعة.. والشبهة الرابعة: هى شبهة الغسل أم المسح على الأرجل.

وفى الجزء (الثالث) قمنا بعرض الشبهة الخامسة: وهى التقية فى الشريعة الإسلامية.. والشبهة السادسة: هى الجمع بين الصلاتين.. والشبهة السابعة: هى نظرية عدالة الصحابة رضي الله عنهم.. والشبهة الثامنة: هى البكاء على موتى المؤمنين.

وفى الجزء (الرابع) قمنا بعرض الشبهة التاسعة: وهى الغدير.. والشبهة العاشرة: وهى العصمة.. والشبهة الحادية عشرة: وهى السجود على التربة الحسينية.

وفى هذا الجزء (الخامس) سنقوم بعرض الشبهة

الفصل الثانى عشر

قضايا الأذان

أولاً: جزئية حى على خير العمل

مقدمة:

اختلف المسلمون في إثبات وإسقاط (حىّ على خير العمل) في الأذان مرتين، بعد قول: (حىّ على الفلاح). ذهب طائفة إلى أنّ فقرة: (حىّ على خير العمل) لا يصح ذكرها في الأذان، وهم جمهور أهل السنة. وعبر بعضهم بلفظ: يكره، معللاً ذلك بأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة في الأذان مكروهة^(١).

وذهب أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم إلى أن هذه الفقرة جزء من الأذان والإقامة، لا يصحّان بدونها، وهذا الحكم إجماعي^(٢) لا تجد فيه مخالفاً على الإطلاق...

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢٥، والبحر الرائق ١: ٢٧٥ عن شرح المهذب.

(٢) الانتصار للسيد المرتضى: ١٣٧.

الثانية عشرة: وهى قضايا الأذان.. والشبهة الثالثة عشرة: وهى الزواج المؤقت.. والشبهة الرابعة عشرة: وهى زيارة القبور.

والواقع أن عنوان الكتاب (شبهات حول الشيعة) قد يوحي بأن الهدف من هذا الكتاب هو محاولة تغليب مذهب على آخر.. وهذا غير مقصود ولا مطلوب لأنه لا بد من احترام استقلالية المذاهب وطبيعتها ومواقفها.. لكن المطلوب أن لا تكون عملية الاتباع للمذاهب قائمة على التعصب تجاه المذاهب الأخرى.. أو الجهل بها، أو التهجم عليها.. إنما يظل الأمر فى إطار تعدد الآراء ووجهات النظر دون الإساءة لعلاقة الأخوة والوحدة بين المسلمين.

هذه صرخة لبعث أمة، من نومة الغفلة ورقدة الجهالة، لتوحيد صفوفها، حتى تستعيد مجد سلفها الصالح.. فنسأل الله تعالى أن يجمع أمرنا، ويهدى ضالنا، ويوفقنا لما يحب ويرضى.

لجنة البحوث والدراسات

بالطريقة العزمية

ويستدلون على ذلك بالإجماع، وبالروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك، كرواية الإمام عليّ عليه السلام، ومحمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وآله، ورواية أبي الربيع، وزرارة، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مهران عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام. ورواية ابن سنان، ومعلّى بن خنيس، وأبي بكر الحضرمي، وكليب الأسدي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ورواية أبي بصير عن أحدهما^(١)، ورواية محمد بن أبي عمير عن أبي الحسن، ورواية عكرمة عن ابن عباس^(٢).

وإزاء هذا الاختلاف لا تجد الإمامية مناصاً من الأخذ بمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، ولا تستند في ذلك إلى الإجماع المذكور فقط، بل إلى ما ورد عن أهل البيت الذين هم أحد الثقلين، الذين أذهب الله عنهم الرجس ... مضافاً إلى العديد من الأدلة والشواهد الأخرى التي

(١) أي عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).

(٢) راجع: وسائل الشيعة وجامع أحاديث الشيعة وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل أبواب الأذان.

تجدها عند أهل السنة أيضاً...

ولكن قبل الخوض في تفاصيل الموضوع وبيان الأدلة والشواهد في ذلك لا بد من التعرض لمسألة تشريع الأذان عند الفريقين، وذلك لصلته بموضوع جزئية "حيّ على خير العمل" ومن خلاله تتكشف كثير من الحقائق المرتبطة بالموضوع.

كيفية تشريع الأذان عند الجمهور:

١- روى أبو داود قال: حدثنا عبّاد بن موسى الختلي، وزيد بن أيوب، - وحديث عبّاد أتم - قالوا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زيد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتّم النبي صلى الله عليه وآله للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُبْع - يعني الشبور (قال زيد: شبور اليهود) فلم يُعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود" قال: فذكر له الناقوس فقال: "هو من أمر النصارى".

فانصرف عبد الله بن زيد (بن عبد ربّه) وهو مهتم لهمّ

رسول الله ﷺ، فأرى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إنني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر ابن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: "ما منعك أن تخبرني"؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله)، قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

٢- حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربّه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما

تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت (له): بلى، قال: فقال تقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك). فقمتم مع

بلال، فجعلت ألقى عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: (قلّله الحمد).

ورواه ابن ماجة بالسندين التاليين:

٣- حدثنا أبو عبيد محمد بن ميمون المدني، حدثنا محمد بن سلمة الحرّاني، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله قد همّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد في المنام... الخ.

٤- حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنّ النبي استنثار الناس لما يهّمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثمّ ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب...

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرّها رسول الله...^(١).

ورواه الترمذي بالسند التالي:

٥- حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لمّا أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرويا... الخ.

٦- وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أنّ من هذا الحديث وأطول، ثمّ أضاف الترمذي: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصحّ إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان^(٢).

هذا ما رواه أصحاب السنن المعدودة من الصحاح أو الكتب السنّة، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها كسنن الدارمي أو الدارقطني، أو ما يرويه ابن سعد في طبقاته،

(١) السنن لابن ماجة ١: ٢٣٣ باب بدء الأذان، برقم ٧٠٧.

(٢) السنن للترمذي ١: ٣٦١، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

والبيهقي في سننه، ولأجل تلك المكانة الخاصة فصلنا ما روى في السنن المعروفة عما روى في غيرها.
تقول الإمامية: إن هذه الروايات غير صالحة للاحتجاج بها لجهات شتى:

الأولى: أنها لا تتفق مع مقام النبوة:

إنه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة. وطبع القضية يقتضي أن يعلمه سبحانه كيفية تحقق هذه الأمنية، فلا معنى لتحير النبي ﷺ أياماً طويلة، أو عشرين يوماً على ما في الرواية الأولى التي رواها أبو داود، وهو لا يدري كيف يحقق المسؤولية الملقاة على عاتقه، فتارة يتوسل بهذا، وأخرى بذلك حتى يرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمن مقصوده، مع أنه سبحانه يقول في حقه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾^(١). والمقصود من الفضل هو العلم بقرينة ما

(١) النساء: ١١٣.

قبله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾^(١).

إن الصلاة والصيام من الأمور العبادية، وليس كالحرب والقتال الذي ربما كان النبي ﷺ يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين مصدراً لأمر عبادي في غاية الأهمية كالأذان والإقامة؟!

إن هذا يدفعنا إلى القول بأن كون الرؤيا مصدراً لتشريع الأذان أمر مكذوب على الرسول ﷺ. ومن القريب جداً أن عمومة عبد الله بن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا وروجوها، لتكون فضيلة لبيوتاتهم وقبائلهم.

(١) النساء: ١١٣.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

أخرى عن الأذان. روى الترمذي في سننه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة... - إلى أن قال:- وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة، أي الأذان. نعم، فسّر ابن حجر النداء بالصلاة بـ"الصلاة الجامعة"^(١) ولا دليل علي هذا التفسير.

٤- إن مبدأ التشريع هو النبي الأكرم ﷺ نفسه. روى البيهقي:.... فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا ناراً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: ورواه البخاري عن محمد ابن عبد الوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار^(٢). ومع هذا الاختلاف الكثير في النقل كيف يمكن الاعتماد عليه!؟

(١) فتح الباري لابن حجر ٢: ٨١ دار المعرفة.

(٢) السنن للبيهقي ١: ٦٠٨.

ولذلك نرى في بعض المسانيد أن بني عمومته هم رواة هذا الحديث، وأن من اعتمد عليهم، إنما كان لحسن ظنه بهم.

الثانية: أنها متعارضة جوهرًا:

إن الروايات الواردة حول بدء الأذان وتشريعه متعارضة جوهرًا من جهات:

١- إن مقتضى الرواية الأولى (رواية أبي داود) أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ رأى الأذان قبل سيدنا عبد الله بن زيد ﷺ بعشرين يوماً. ولكن مقتضى الرابعة (رواية ابن ماجه) أنه رأى في الليلة نفسها التي رأى فيها عبد الله بن زيد.

٢- إن رؤيا عبد الله بن زيد هي المبدأ للتشريع، وأن عمر بن الخطاب لما سمع الأذان جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إنه أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه استحياءً.

٣- إن المبدئ به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياه، لأنه هو الذي اقترح النداء بالصلاة الذي هو عبارة

الثالثة: أن الرائي كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً:

يظهر ممّا رواه الحلبي أنّ الرائي للأذان لم يكن منحصرًا بابني زيد والخطاب، بل قال عبد الله أبو بكر أنّه أيضاً رأى ما رأياه وقيل: إنّه رآه سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر^(١) كلّهم قالوا أنّهم رأوا الأذان في الرؤيا، وليست الشريعة ورداً لكل وارد، فإذا كانت الشريعة والأحكام خاضعة للرؤيا والأحلام فعلي الإسلام السلام! بينما الرسول ﷺ يستقي تشريعاته من الوحي لا من أحلامهم.

الرابعة: التعارض بين نقلي البخاري وغيره:

إنّ صريح صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً في مجلس التشاور بالنداء للصلاة وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا

(١) السيرة النبوية للحلبي ٢ : ٩٥.

المدينة يجتمعون فيتحيتون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوّلاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاة^(١).

وصريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبي إنّما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى بليلة - في أقل ما يتصور - ولم يكن عمر حاضراً وإنّما سمع الأذان وهو في بيته، فخرج وهو يجر ثوبه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

وليس لنا حمل ما رواه البخاري علي النداء بـ "الصلاة جامعة" وحمل أحاديث الرؤيا علي التأذين بالأذان، فإنّه جمع بلا شاهد أوّلاً، ولو أمر النبي بلالاً برفع صوته بـ "الصلاة جامعة" لحلّت العقدة ثانياً، ورفعت الحيرة خصوصاً إذا كررت الجملة "الصلاة جامعة" ولم يبق موضوع للحيرة. وهذا دليل علي أنّ أمره

(١) صحيح البخاري ١ : ٣٠٦ باب بدء الأذان، ط. دار القلم، لبنان.

بالنداء كان بالتأذين بالأذان المشروع^(١).

هذه الوجوه الأربعة ترجع إلى دراسة مضمون الأحاديث وهي كافية في سلب الركون إليها. وإليك دراسة إسنادها واحداً بعد الآخر. وهي بين موقوف لا يتصل سنده بالنبي الأكرم ﷺ ومسند مشتمل علي مجهول، أو مجروح أو ضعيف متروك، وإليك البيان حسب الترتيب السابق.

أما الرواية الأولى: التي رواها أبو داود فهي ضعيفة:

١- تنتهي الرواية إلى مجهول أو مجاهيل، لقوله: عن عمومة له من الأنصار.

٢- يروي عن العمومة أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومة له من الأنصار من

أصحاب النبي في رؤية الهلال وفي الأذان.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به^(٢).

(١) النص والاجتهاد، شرف الدين: ٢٠٠ ط أسوة.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٢: ١٨٨ برقم ٨٦٧.

وقال المزني: هذا ما حدث به في الموضوعين: رؤية الهلال والأذان جميع ما له عندهم^(١).

أما الرواية الثانية: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، نظراء:

١- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبد الله المتوفى حدود عام (١٢٠هـ).

قال أبو جعفر العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل:

سمعت أبي - وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني - فقال: في حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير، أو منكرة^(٢).

٢- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فإن أهل السنة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ"سيرة ابن هشام". قال أحمد بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه فقال: ... ضعيف عندي سقيم ليس بالقوي. وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد ابن

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزني ٣٤: ١٤٢ برقم ٧٥٤٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٣٠٤.

إسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

٣- عبد الله بن زيد، راوية الحديث وكفي في حقه أنه قليل الحديث، قال الترمذي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان، قال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان^(٢). وروى الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلا حديث الأذان^(٣). وقال الحاكم: عبد الله بن زيد هو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده^(٤).

وأما الرواية الثالثة: فقد اشتمل السند على محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرفت علي حالهما كما تعرفت علي أن عبد الله بن زيد كان قليل

(١) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣، ولاحظ تاريخ بغداد ١: ٢٢١-٢٢٤.

(٢) السنن للترمذي ١: ٣٦١، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٥: ٢٢٤.

(٣) تهذيب الكمال، جمال الدين المزني ١٤: ٥٤١، ط مؤسسة الرسالة.

(٤) مستدرک الحاكم ٣: ٣٣٦.

الرواية، والروايات كلها عنه منقطعة.

وأما الرواية الرابعة: فقد جاء في سندها:

١- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني: قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمونه، وكذلك قال علي بن المديني. وقال علي أيضاً: سمعت سفيان - وسئل عن عبد الرحمن بن إسحاق - قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينة فجاءنا ها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه. وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكورة. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علي حفظه.. ولا يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي، روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب. وقال الدارقطني: ضعيف يرمي بالقدر. وقال أحمد بن عدي: في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع^(١).

٢- محمد بن عبد الله الواسطي: يعرفه جمال الدين

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزني ١٦: ٥١٥ برقم ٣٧٥٥.

المزّي بقوله: قال ابن معين: لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج أشياء منكورة، وقال أبو عثمان سعيد ابن عمر البردعي: وسألته -أبا زرعة- عن محمد بن خالد، فقال: رجل سوء، وذكره ابن حبان في كتاب الثقة وقال: يخطئ ويخالف^(١). وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي إسناده ضعف جدًّا^(٢).

وأما الرواية الخامسة: فقد جاء في سندها:

١- محمد بن إسحاق بن يسار.

٢- محمد بن الحارث التيمي.

٣- عبد الله بن زيد.

وقد تعرّفت على جرح الأولين، وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث، وبذلك يتّضح حال السند السادس، فلاحظ.

هذا ما ورد في بعض الصحاح. أمّا ما ورد في غيرها

(١) تهذيب الكمال ٢٥: ١٣٨ برقم ٥١٧٧.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ٢: ٤٢.

فنذكر منه ما رواه الإمام أحمد، والدارمي والدارقطني في مسانيدهم، والإمام مالك في موطنه، وابن سعد في طبقاته والبيهقي في سننه، وإليك البيان:

أ- ما رواه الإمام أحمد في مسنده:

روى الإمام أحمد رؤيا الأذان في مسنده عن عبد الله ابن زيد بأسانيد ثلاثة^(١).

١- قد ورد في السند الأول: زيد بن الحباب بن الريان التميمي المتوفى سنة (٢٠٣هـ). وقد وصفه بكثرة الخطأ، وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسناده، وقال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة^(٢). كما اشتمل علي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وليس له في الصحاح والمسانيد إلا رواية واحدة وهي هذه، وفيها فضيلة لعائلته، ولأجل ذلك يقلّ الاعتماد عليها.

(١) مسند الإمام أحمد ٤: ٦٣٣، ح ١٦٠٤١، ١٦٠٤٢، ١٦٠٤٣.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي ٢: ١٠٠ برقم ٢٩٩٧.

٢- كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي تعرّفت عليه.

٣- واشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارث التيمي، مضافاً إلى محمد بن إسحاق، وينتهي إلى عبد الله ابن زيد وهو قليل الحديث جداً. وقد جاء في الرواية الثانية بعد ذكر الرؤيا وتعليم الأذان لبلال:

إن بلالاً أتى رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

ب- ما رواه الدارمي في مسنده:

روى رؤيا الأذان الدارمي في مسنده بأسانيد كلها ضعاف، وإليك الأسانيد وحدها:

١- أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة، حدثني محمد ابن إسحاق وقد كان رسول الله حين قدمها... الخ.

٢- هذا السند نفسه وجاء بعد محمد بن إسحاق: حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه عن أبيه بهذا الحديث.

٣- أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن ابن إسحاق... والباقي ما جاء في السند الثاني نفسه^(١). والأول منقطع، والثاني والثالث مشتملان على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وقد عرفت حاله، كما تعرفت علي حال ابن إسحاق.

ج- ما رواه الإمام مالك في الموطأ:

روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موطئه عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما...^(٢)

والسند منقطع، والمراد يحيى بن سعيد بن قيس الذي ولد عام ٧٠ وتوفي بالهاشمية سنة (١٤٣ هـ)^(٣).

(١) سنن الدارمي ١: ٢٨٧ باب الأذان.

(٢) الموطأ، مالك: ٤٤ باب ما جاء في النداء للصلاة برقم ١.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي ٥: ٤٦٨ برقم ٢١٣.

د- ما رواه ابن سعد في طبقاته:

رواه محمد بن سعد في طبقاته^(١) بأسانيد موقوفة لا يحتج بها:

الأول: ينتهي إلى نافع بن جبير الذي توفي في عشر التسعين وقيل: سنة (٩٩هـ).

والثاني: ينتهي إلى عروة بن الزبير الذي ولد عام (٢٩) وتوفي سنة (٩٣هـ).

والثالث: ينتهي إلى زيد بن أسلم الذي توفي سنة (٨٢ أو ٨٣هـ).

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن زيد: حدث عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى - ولم يلقه-^(٢).

وروى أيضاً بالسند التالي:

أخبرنا أحمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢: ٣٧٥ برقم ٧٩، وسيوافيك تفصيله في المقام الثاني.

حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أراد أن يجمع الناس... حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال:- فزاد بلال في الصبح"الصلاة خير من النوم" فأقرأها رسول الله. فقد اشتمل السند على:

١- مسلم بن خالد بن قررة: ويقال: ابن جرحة. ضعفه يحيى بن معين. وقال على بن المدني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتكرر^(١).

٢- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني (٥١-١٢٣هـ). قال أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهري يعطى الكتاب فلا يقرأه ولا قرئ عليه، فيقال له: نروى هذا عنك؟

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزني ٢٧: ٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

فيقول: نعم.

وقال إبراهيم بن سفيان القيسراني عن الفريابي: سمعت سفيان الثوري: أتيت الزهري فتناقل عليّ فقلت له: لو أنك أتيت أشياخنا، فصنعوا بك مثل هذا! فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إليّ كتاباً فقال: خذ هذا فاروه عنّي، فما رويت عنه حرفاً^(١).

هـ- ما رواه البيهقي في سننه:

روى البيهقي رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن علة أو علل، وإليك الإشارة إلى الضعاف الواردين في أسانيدها:

الأول: يشتمل عليّ أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وقد تعرفت عليّ أبي عمير بن أنس، أنه قال فيه ابن عبد البر: أنه مجهول لا يحتجّ به يروي عن مجاهيل^(٢) باسم العمومة، ولا دليل على كون هؤلاء من

(١) المصدر السابق ٢٦: ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧.

الصحابية، وإن افترضنا عدالة كل صحابي، وعلى فرض التسليم أن العمومة كانوا منهم لكن مواقف الصحابي ليست بحجة، إذ لا علم بأنه روى عن الصحابي.

الثاني: يشتمل على أناس لا يحتجّ بهم:

١- محمد بن إسحاق بن يسار.

٢- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

٣- عبد الله بن زيد.

وقد تعرفت على الجميع.

الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهري، يروي عن سعيد بن المسيب المتوفى سنة (٩٤هـ) عن عبد الله بن زيد، وقد عرفت أنه لم يدرك عبد الله بن زيد^(١).

و- ما رواه الدارقطني:

روى الدارقطني رؤيا الأذان بأسانيد إليك بيانها:

١- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا

(١) السنن للبيهقي : ٥٧٥ برقم ١٨٣٧.

محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله ابن زيد.

٢- حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد ابن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد... بهذا الخبر^(١).

وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، وهو مردّد بين الأنصاري الذي ليس له في الصحاح والمسانيد إلا هذه الرواية، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. وبين محمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري الذي ضعّفه يحيى القطان، وابن معين وابن عدى^(٢).

٣- حدثنا أبو محمد بن ساعد، حدثنا الحسن بن يونس، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش،

(١) السنن، الدارقطني ١: ٢٤٥ برقم ٥٧.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي ٣: ٦٧٤ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨، تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٢٦: ٢٢٠ برقم ٥٥١٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٣٧٨ برقم ٦٢٠ ط دار صادر.

عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار- يعني عبد الله بن زيد- إلى النبي فقال: إنني رأيت في النوم...^(١)

وهذا السند منقطع لأنّ معاذ بن جبل توفي عام (٢٠هـ) أو (١٨هـ) وولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة (١٧هـ)، مضافاً إلى أن الدارقطني ضعّف عبد الرحمن وقال: ضعيف الحديث سيئ الحفظ وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد^(٢).

تقول الإمامية: إلى هنا تم الكلام واتّضح أنه لا يمكن أن نقول: إن مبدأ تشريع الأذان هو رؤيا عبد الله بن زيد، أو برؤيا عمر بن الخطاب أو غيرهما كائناً من كان، وأنّ هذه الأحاديث، متعارضة جوهراً، غير تامّة سنداً، لا يثبت بها شيء، مضافاً إلى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستنكار العقلي.

(١) السنن، للدارقطني ١: ٢٤٢ برقم ٣١.

(٢) المصدر السابق.

كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت (عليهم السلام):

حينما ننظر إلى الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في مبدأ تشريع الأذان لا نرى فيها المحذور الذي تقدم، وهو التنافي مع مقام النبوة.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لما هبط جبرائيل بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرائيل وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت، قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه^(١).

الفرق الموجود بين الروایتين هو أن: في الرواية الأولى جبرائيل عليه السلام كان بصدد أداء نفل من النوافل بخلاف الثاني الذي كان بيان وتعليم نفل من النوافل لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: ادع بلالاً وعلمه ذلك.

تؤيد هذه النظرية روايات ذكرها العسقلاني وناقش في

(١) الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة الحديث ٢.

أسانيدها فقال: "وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها: للطبراني، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً. وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك".

هذه الروايات التي ينقلها العسقلاني تدل بوضوح على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كيفية تشريع الأذان. وتتفي على أن لا يكون المبدأ هو رؤيا عبد الله بن زيد أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد روى عنه عليه السلام: أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: "ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد؟!"^(١).

١- أخرج العسقلاني عن البزار عن علي عليه السلام قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرائيل بدابة يقال

(١) وسائل الشيعة ٤، أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

لها البراق فركبها^(١).

٢- عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المعراج، قال: ثم أمر جبرائيل عليه السلام فأذن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أذانه: حي على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وسلم فصلّى بالقوم^(٢).

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرائيل عليه السلام^(٣).

٤- وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج قال: ثم قام جبرائيل فوضع سبائته اليمنى في أذنه، فأذن مثنى مثنى يقول في آخرها: "حي على خير العمل" مثنى مثنى^(٤).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢: ٧٨ دار المعرفة لبنان.

(٢) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، من أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، من أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح ١.

(٤) سعد السعود: ١٠٠، وعنه في البحار ٨١: ١٠٧، وجامع أحاديث الشيعة ٢: ٢٢١.

كلمة للتقريب بين الشيعة والسنة:

من الروايات السابقة يتبين لنا أن الأذان سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ولم يؤمر به وأمر بالصلاة، ثم تشاور مع أصحابه وكره أن يقلد أحداً من اليهود أو النصارى أو المجوس، وأمر بلالاً أن ينادى بالصلاة جامعة، فنزل عليه الوحي بالأذان في الليلة التي رأى عبد الله بن زيد الأذان ورآه عمر، فوافق ذلك الوحي.. وفي شرع الأذان عن طريق الرؤيا التي وافقت الوحي، رد واضح ومحدد للذين ينكرون مشاهد الأولياء، وفتوحات العارفين، ذكر صاحب السيرة الحلبيّة قول الحافظ السيوطي: أظهر من هذا أن يحمل على الحالة التي تعترى أرباب الأحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون، ويسمعون ما يسمعون، والصحابة رضي الله عنهم أجمعين هم رؤوس أرباب الأحوال^(١).

ويقول الشيخ عبد الباسط القاضي تلميذ الإمام المجدد السيد محمد ماضي أبو العزائم: (إن الله جل جلاله وتقدسست أحكامه شرع الأذان بطريق الرؤيا والإلهام، لتطمئن قلوب

(١) السيرة النبوية للحلبي ج ٢ ص ٢٩٨، ط. دار المعرفة.

الأولياء أن لهم قسطاً من ميراث رسول الله ﷺ وآله، وأنهم يتلقونه بالإلهام بقلوبهم من ربهم حال المنام واليقظة^(١).

إثبات جزئية حي على خير العمل

الأدلة التي تفرض علينا اعتبار فقرة (حي على خير العمل) جزء من الأذان والإقامة، وأنهما لا يصحان بدونها كما يلي:

أولاً: النصوص الواردة عن صحابة النبي ﷺ وآله:

فمن ذلك على سبيل المثال: ما ورد بالأسانيد الصحيحة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مثل:

- ١- عبد الله بن عمر.
- ٢- سهل بن حنيف.
- ٣- بلال.
- ٤- أبي محذورة.
- ٥- ابن أبي محذورة.
- ٦- زيد بن أرقم.

(١) حكمة أحكام الدين، للشيخ عبد الباسط القاضى، ص ٢٤، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧٤م.

فأما ما جاء عن عبد الله بن عمر، فقد روى:

أ- عن نافع أنه قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: "حي على الفلاح، قال على أثرها: حي على خير العمل"^(١).

ب- عن الليث بن سعد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: "حي على الفلاح"، وأحياناً يقول: "حي على خير العمل"^(٢).

ج- وعن الليث بن سعد عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: "حي على خير العمل"^(٣).

د- وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال: ذلك في السفر^(٤).

هـ- عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى عن أبي

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢٤ برقم ١٩٩١.

(٢) سنن البيهقي ١: ٦٢٤ برقم ١٩٩١.

(٣) سنن البيهقي ١: ٤٢٤، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨ عن شرح التجريد قد رواه ابن أبي شيبه ونقله في الشفاء، كما ورد في جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعدي ٢: ١٩٢.

(٤) سنن البيهقي ١: ٦٢٥، ط. دار الكتب العلمية لبنان.

كثير، عن رجل: أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان "حيّ على الفلاح"، قال: "حيّ على خير العمل"، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"^(١).

ورواه ابن أبي شيبة^(٢) من طريق ابن عجلان، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وأما ما روى عن سهل بن حنيف:

أ- روى البيهقي: أن ذكر "حيّ على خير العمل" في الأذان قد روى عن أبي أمامة: سهل بن حنيف^(٣).

ب- ونقل ابن الوزير، عن المحب الطبري الشافعي في كتابه إحكام الأحكام ما لفظه: "ذكر الحيلة، بـ"حيّ على خير العمل": عن صدقة بن يسار، عن أبي أمامة، سهل بن حنيف: أنه كان إذا أذن قال: حيّ على خير

العمل. أخرجه سعيد بن منصور"^(١).

وأما ما روى عن بلال:

أ- عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن عمار وعمر ابني حفص ابن عمر، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح، ويقول: "حيّ على خير العمل" فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك "حيّ على خير العمل"^(٢).

ولكن ذيل الرواية محل إشكال، وذلك لأن عبارة "الصلاة خير من النوم" قد أُضيفت إلى الأذان بعد انتقال النبي ﷺ كما صرحت به العديد من الروايات التي

(١) دلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ١٠٠، عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ طبع في سنة ١٣٥٤هـ.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠ عن الطبراني في الكبير ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٠ ح ١٧٨٦، وسنن البيهقي ١: ٦٢٥ ح ١٩٩٤، ومنتخب الكنز هامش المسند ٣: ٢٧٦، عن أبي الشيخ في كتاب الأذان، ودلائل الصدق: ج ٣ قسم ٢ ص ٩٩.

(١) سنن البيهقي ١: ٤٦٠.

(٢) سنن البيهقي ١: ١٤٥ وهامش مصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٠ عنه.

(٣) سنن البيهقي ١: ٤٢٥.

نشير إليها خلال البحث^(١).

ب- كان بلال يؤذّن بالصبح، فيقول "حيّ على خير العمل"^(٢).

وأما ما روى عن أبي محذورة:

أ- روى محمد بن منصور في كتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محذورة أحد مؤذني رسول الله ﷺ ، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: "حيّ على خير العمل"^(٣).

ب- عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة، قال: كنت غلاماً، فقال لي النبي ﷺ: "تجعل في آخر أذانك

(١) راجع: موطأ مالك: ٤٦، وسنن الدارقطني، ومصنف عبد الرزاق: ١: ٤٧٤ و ٤٧٥ ح ١٩٩٤ رقم ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣٢، ومنتخبه هامش المسند ٣: ٢٧٨، وفيه: أن قال أنها بدعة، والترمذي وأبو داود، وغير ذلك.

(٢) منتخب كنز العمال هامش المسند ٣: ٢٧٦، ودلائل الصدق ٣: ٩٩ قسم ٢ عن كنز العمال ٤: ٢٦٦.

(٣) البحر الزخار ٢: ١٩٢ وجواهر الأخبار والآثار هامش نفس الصفحة.

حيّ على خير العمل"^(١).

وأما ما روى عن ابن أبي محذورة:

ففي الشفاء، عن هذيل بن بلال المدائني، قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول: "حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل"^(٢).

وأما ما روى عن زيد بن أرقم:

فقد روى أنه أذن فقال في أذانه: "حيّ علي خير العمل"^(٣).

قال الحلبي: "...ونقل عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنهما كانا يقولان في أذانيهما، بعد حيّ على الفلاح: حيّ على خير العمل..."^(٤).

وقال علاء الدين الحنفي، في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح: وأما "حيّ على خير العمل" فنذكر ابن

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ١: ١٣٩، ولسان الميزان للعسقلاني ١: ٢٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١: ١٣٩، ولسان الميزان للعسقلاني ١: ٢٦٨.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥: ٢٨٣.

(٤) السيرة الطيبة، باب الأذان ٢: ٩٨ نشر المكتبة الإسلامية.

حزم أنه صح عن عبد الله بن عمر، وأبي أمامة سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان: "حيّ على خير العمل"... ثم قال: وكان علي بن الحسين يفعله...^(١).

وكان ابن النباح يقول في أذانه: "حيّ على خير العمل"^(٢).

ثانياً: ما ورد بالأسانيد الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام)..

ورد عن الإمام علي عليه السلام:

روى أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذن "حيّ على خير العمل". حكاه في الشفاء^(٣).

(١) دلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨ المطبوع سنة ١٣٥٤هـ، المحلّى ٣: ١٦٠.

(٢) راجع: وسائل الشيعة ٤: ٦٤٥، باب كيفية الأذان ح ١٢، وجامع أحاديث الشيعة، وقاموس الرجال.

(٣) جواهر الأخبار والآثار، المستخرجة من لجة البحر الزخار ٢: ١٩١، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥: ٢٨٤.

وأما ما ورد عن الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام):

أ- عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: "حيّ على الفلاح" قال: "حيّ على خير العمل"، ويقول: هو الأذان الأول^(١).

وليس يجوز أن يحمل قوله: "هو الأذان الأول" إلاّ علي أنه أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ب- ونقل ذلك عن علي بن الحسين: الحلبي، وابن حزم وغيرهما.

ج- روي عن علي بن الحسين (عليهما السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير

(١) سنن البيهقي ١: ٦٢٥ ح ١٩٩٣، ودلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨ عن مصنف ابن أبي شيبة وجواهر الأخبار والآثار ٢: ١٩٢.

(٢) دلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي: ٣٨.

العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله... الخ^(١).

د- عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) : أنه كان إذا قال: "حيّ علي الفلاح قال: حيّ علي خير العمل"^(٢).

وأما ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام :

أ- قال الإمام الباقر عليه السلام : "وكانت هذه الكلمة: (حيّ علي خير العمل) في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا علي الصلاة"^(٣).

ب- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان الأذان بـ(حي علي خير العمل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه أمروا أيام أبي بكر، وصدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة"، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع عوام الناس أن الصلاة خير العمل تهانوا في

الجهاد وتخلّفوا عنه"^(١).

وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)^(٢).

وقد بقي قول: "حيّ علي خير العمل" شعاراً للعلويين وأهل البيت وشيعتهم على مدى الأعصار، حتى أن ابتداء ثورة الحسين بن علي صاحب فخ، كان بأن: "صعد عبد الله بن الحسن الأبطس المنارة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، عند موضع الجنائز، فقال للمؤذن: أذن بـ"حيّ علي خير العمل"، فلما نظر إلى السيف بيده أذن بها، وسمعه العمري (يعني والى المدينة من قبل المنصور) فأحسّ بالشر ودهش وصاح: "أغلقوا البغلة- الباب- وأطعموني جيتي ماء"^(٣).

وذكر التتوخي أن أبا الفرج أخبره أنه سمعهم في زمانه يقولون في أذانهم بالقطيعة: "حيّ علي خير

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٥، والبحار ٨٤: ١٧٩.

(٢) جواهر الأخبار والآثار للصعدي ٢: ١٩٢.

(٣) البحر الزخار وجواهر الأخبار والآثار بهامشه كلاهما ٢: ١٩٢.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٢، وبحار الأنوار ٨٤: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقاتل الطالبين: ٤٤٦.

العمل"^(١).

وقال الحلبي: وذكر بعضهم: أن في دولة بني بويه كانت الرافضة تقول، بعد الحيعلتين: "حيّ على خير العمل" فلما كان السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك، وأمرُوا أن يقولوا في أذان الصبح بدل ذلك: الصلاة خير من النوم، مرتين وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة^(٢).

آراء العلماء الشيعة حول جزئية حي على خير العمل:

ذهب علماء الشيعة وفقهاؤهم تبعاً للنصوص الواردة عن الرسول ﷺ وعن أهل بيته إلى أن هذه الفقرة (حيّ على خير العمل) جزء من الأذان والإقامة، ولا يصحان بدونها.

(١) نشوار المحاضرات ٢: ١٣٣.

(٢) نشوار المحاضرات ٢: ١٣٣.

منهم: الشيخ المفيد^(١) والسيد المرتضى في (الانتصار) وإليك نص عبارته، قال: "ومما انفرد به الإمامية: أن تقول في الأذان والإقامة بعد قول: "حيّ على الفلاح" "حيّ على خير العمل". والوجه في ذلك "إجماع الفرقة المحققة عليه.

وقد روت العامة^(٢) أن ذلك ممّا كان في بعض أيام النبي ﷺ، وإنما ادّعى أن ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادّعى النسخ الدلالة، ولا يجدها^(٣).

ومنهم الشيخ الطوسي^(٤)، والقاضي عبد العزيز بن

(١) المقنعة باب فصول الأذان والإقامة للشيخ المفيد المتوفى سنة (٤١٣هـ)

(٢) المدونة الكبرى ١: ٧٥، بداية المجتهد ١: ١٢١.

(٣) الانتصار: المسألة ٣٥، للسيد المرتضى المتوفى سنة (٤٣٦هـ).
واليوم يقول بها الزيدية أيضاً.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٨ و ٢٧٩ كتاب الصلاة، المسألة ١٩ و ٢٠ للشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ).

البراج الطرابلسي^(١)، وابن إدريس الحلبي^(٢)، والعلامة الحلبي^(٣)، والمحقق الأردبيلي^(٤)، والشيخ يوسف البحراني^(٥)، ومنهم الشيخ محمد حسن النجفي، وإليك نص عبارته، قال: "وكيف كان، فالأذان على الأشهر عندنا فتوى، وإن لم يكن رواية شهرة عظيمة يمكن دعوى الإجماع معها، بل في المدارك: "أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً". وفي التذكرة والمحكى عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا، وفي الذكرى نسبته إلى

(١) المهذب ١: ٨٨ باب الأذان والإقامة للقاضي ابن البراج المتوفى سنة (٤٨١هـ).

(٢) السرائر ١: ٢١٣ كتاب الصلاة، أحكام الأذان والإقامة، ابن إدريس الحلبي المتوفى سنة (٥٩٨هـ).

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٤١ مسألة ١٥٦، عدد فصول الأذان والإقامة، العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦هـ).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٠، كتاب الصلاة، كيفية الأذان والإقامة للمحقق الأردبيلي المتوفى سنة (٩٩٣هـ).

(٥) الحدائق الناضرة ٧: ٣٦٢، فصول الأذان والإقامة، الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة (١١٨٦هـ).

عمل الأصحاب، وفي المسالك: الطائفة والأصحاب لا يختلفون فيه في المحكي عن المهذب، بل ظاهر الغنية أنه من معقد إجماعها، ثمانية عشرة فصلاً لا أزيد ولا أنقص: التكبير أربعاً، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان، بل في المعتمد والتذكرة والمحكي عن الناصريات والبحار والمنتهى للإجماع على تثنية التهليل في آخره، بل عن الأخير الإجماع على التربيع في الأول.

وأما الإقامة ففصولها على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في التذكرة عندنا، وعن المنتهى والنهاية نسبته إلى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكي عن المهذب، وعليه عمل الأصحاب في الذكرى، والطائفة في المسالك، مثني مثني، ويزداد فيه بين حيّ على خير العمل والتكبير قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط عن التهليل في آخرها مرة واحدة، فتكون سبعة عشر

فصلاً^(١).

السبب في إسقاط (حيّ على خير العمل) من الأذان والإقامة وبيان علته:

قد تبين أن هذا الفصل (حيّ على خير العمل) كان على عهد رسول الله ﷺ جزء من الأذان ومن الإقامة، فلما كان عهد الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرص على أن تفهم العامة أن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ليندفعوا إليه، وتعكف همهم عليه، ورأى أن النداء على الصلاة بخير العمل مقدّمة لفرائضها الخمس ينافي ذلك.

بل أوجس خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة لأن يكون سبباً في تثبيط العامة عن الجهاد، إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة لاقتصروا في ابتغاء الثواب عليها،

(١) جواهر الكلام ٩: ٨١ و ٨٢ في فصول الأذان والإقامة، الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦هـ).

وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها. لذا ترجح في نظره إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس. فقال الخليفة الثاني رضي الله عنه وهو على المنبر - فيما نص عليه القوشجي - في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد، وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة-: (ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل).

وقد اعتذر القوشجي عن ذلك بقوله: "إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس بدع"^(١). وقد قال ابن شاذان مخاطباً أهل السنة والجماعة: "كان الأذان على عهد الرسول ﷺ، وعلى عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ينادى فيه: "حيّ على خير العمل". فقال عمر بن الخطاب: إني أخاف أن يتكل الناس على الصلاة، إذا قيل: "حيّ على خير العمل"، ويدعوا

(١) شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

الجهاد، فأمر أن يطرح من الأذان: حيّ على خير العمل...^(١).

وعن عكرمة قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكلم الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان^(٢).

وذكر سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر الأصول لابن الحاجب: أن "حيّ على خير العمل" كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك، مخافة أن يثبث الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة"^(٣).

أقول: إذا كان هذا المقطع سبباً للتنشيط عن الجهاد كان من المفروض أن لا يشرع، لأنه تترتب عليه مفسدة دائمية، ولذلك نرى أن الجمهور قد تركوه إلى يومنا، هذا أولاً.

(١) الإيضاح: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤: ١٣٠، وعلل الشرائع ٢: ٥٦.

(٣) دلائل الصدق ٣: ١٠٠ قسم ٢ عن مبادئ الفقه الإسلامي للعرفي: ٣٨، وسيرة المصطفى للسيد هاشم معروف: ٢٧٤ عن الروض النضير ٢: ٤٢.

وثانياً: أن الرسول ﷺ - وهو الذي قد بشر بسقوط حضارتي كسرى وقيصر - كان أولى بدرك هذا الأمر!!.

وثالثاً: أن الصحابة في المعارك كانوا يقاتلون في سبيل الله بين يدي الرسول ﷺ وما كان "حيّ على خير العمل" يمنعهم عن ذلك، كما يصرح بذلك القرآن الكريم^(١).

وقد اعتذر القوشجي، متكلم الأشاعرة، عن ذلك بقوله: "إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع..."^(٢).

وهو اعتذار غير وجيه، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣).

قال السيّد شرف الدين في تأويل هذا الكلام: "ولكن وجه العذر هو أن الخليفة الثاني قد رأى أن الناس إذا

(١) التوبة: ١١١ و ١١٢.

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤.

(٣) النجم: ٤.

سمعوا أن الصلاة هي خير العمل، فإنهم سوف يتكلمون على الصلاة ويتزكون الجهاد، كما صرح به الخليفة نفسه".

ويلاحظ على القوشجي في قوله: إن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. إنه اعتذار غير وجيه، لأن الرسول ﷺ نصّ على ذلك ومخالفة النص لا يجوز، فالأحكام الصادرة عن الرسول المتعلقة بأفعال المكلفين لا يجوز مخالفتها، إذ حلال محمد هو الحلال إلى يوم القيامة وكذلك حرامه وسائر أحكامه سواء كانت تكليفية أو وضعية. وهذا مما أجمع عليه المسلمون كافة كإجماعهم على نبوته ﷺ لم يتقوه منهم أحد بكلمة خلاف ذلك^(١).

(١) أهل السنة يرون أن رسول الله ﷺ ترك باب الاجتهاد لخلفائه من بعده بحسب حاجة الناس، فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ) وعلى هذا فلا يرون بأساً أن يعملوا بسنة سيدنا عمر بن الخطاب ؓ، مع احترامنا لفهم الشيعة أن الخلفاء من بعده ﷺ هم أئمة أهل البيت، وعلى هذا فهم لا يقبلون إلا ما أمرهم به الأئمة عليهم السلام.

وقد صرح القرآن الكريم بهذه الحقيقة حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وقال عزّ سلطانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢).

وقال عزّ اسمه وعظمت الآؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾^(٤).

وقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ *

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) التكوير: ١٩ - ٢١.

تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٢).

فنطقه ﷺ كالقرآن الكريم ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣). فليس لمن يؤمن بهذه الآيات أو يصدق بنبوته ﷺ أن يحيد عن نصوصه قيد شعرة فما دونها، وحاشا لله أن يكونوا حائدين وإنما كانوا متأولين (٤).

مزيد من التأكيد على جزئية "حيّ على خير العمل"

قال الزركشي في البحر المحيط: ومنها ما الخلاف فيه موجود، كوجوده في غيرها، وكان ابن عمر، وهو عميد أهل المدينة، يرى أفراد الأذان والقول فيه: "حيّ على

(١) الحاقة: ٤٠ - ٤٣.

(٢) النجم: ٣ - ٥.

(٣) فصلت: ٤٢.

(٤) النص والاجتهاد خطبة الكتاب.....

خير العمل".

وفي كتاب السنن ما لفظه: الصحيح أن الأذان شرع بـ"حيّ على خير العمل...".

وفي الروض النضير: وقد قال كثير من علماء المالكية، وغيرهم من الحنفية والشافعية: أنه كان "حيّ على خير العمل" من ألفاظ الأذان.

وقال الشوكاني نقلاً عن كتاب الأحكام: وقد صح لنا أن "حيّ على خير العمل" كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر (١).

تقول الإمامية: ويتبين مما مرّ أن الأذان بـ"حيّ على خير العمل" كان هو المعمول به على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وزمان من عهد عمر حتى اجتهد عمر برفعه. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل... فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للاستمرار على ترك هذه الفقرة في هذا الزمان الذي لم يعد فيه ذلك المبرر قائماً... ولماذا لا

(١) نيل الأوطار ٢: ٣٢، للشوكاني اليمني الزيدي، ولذا فالزيدية اليوم يقولونها.

نعود جميعاً إلى سنة الرسول ﷺ ، وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) ؟.

ثانياً: جزئية أشهد أن علياً ولياً الله

يقول الدكتور عبد الله القمي سكرتير جمعية التقريب بين المذاهب الإسلامية: إمن المسائل التي تثار من حين لآخر لانتقاد الشيعة هو ذكرهم في الأذان بعد شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ذكر (وأن علياً ولي الله) وهي ما تعرف عندهم بالشهادة الثالثة، وتعد من شعائر المذهب.

وذهب أغلب علماء الشيعة بعدم جوازها إذا كانت بقصد الجزئية- أي: جزء أو فصل من فصول الأذان- وإنما هي جوازية ومستحبة.

وهي جاءت كرد فعل للعن علي بن أبي طالب (ع) على المنابر خلال العهد الأموي، باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز الذي منع للعن، ثم استمر لعانه (ع) بعد وفاته.

يقول أبو الحسن علي بن محمد المدائني عن ذلك: "قام

الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً ويبرعون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي، فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف لأنه كان منهم أيام علي (ع) فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم" (من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي).

وفي ظل هذه الظروف كان من الطبيعي أن يدافع الشيعة عن الإمام علي (ع) وعقيدتهم، وكان هذا أبسط ما يستطيع الشيعة عمله لإعلان شعار مذهبهم خشية ضياعه واندثاره.

ملحوظة : يقول أبو يوسف (تلميذ الإمام أبي حنيفة): (كان يرى (الإمام أبو حنيفة) أنه لا بأس أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته- يقصد خليفة الوقت أيًا كان ذلك الخليفة- حتى على الصلاة ، حتى

على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، لاشتغال الأمراء بمصالح المسلمين، ولهذا كان مؤذن عمر بن عبد العزيز (رضى) يفعلُه). [السيرة الحلبية- على بن برهان الحلبى- الجزء ٢ ص ٣٠٤].

ونتساءل إذا لم ير الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضى) بأساً في أن يخاطب بهذا الخطاب في الأذان فهل يكون هناك أي بأس في ذكر الإمام على (ع) والتذكير به في الأذان؟^(١).

النتيجة:

قد بان وانكشف مما تقدم من الأدلة والشواهد أن جزئية (حيّ على خير العمل) كانت من فصول الأذان والإقامة، واستمر الأمر إلى زمن الخليفة الأول وبرهنة من زمن الخليفة الثاني، والخليفة الثاني هو الذي أمر بإسقاطها بحجة مخافة أن تنشط الناس عن الجهاد، ويتكلموا

(١) مجلة الإسلام ووطن العدد (٢٥٣) رمضان ١٤٢٨هـ - أكتوبر ٢٠٠٧م.

على الصلاة.

وأما جزئية (أشهد أن علياً ولي الله) عند الشيعة فهي جوازية ومستحبة، وجاءت كرد فعل للعن الإمام على عليه السلام على المنابر خلال العهد الأموى، وكان هذا أبسط ما يستطيع الشيعة عمله لإعلان شعار مذهبهم خشية ضياعه واندثاره.

الفصل الثالث عشر

الزواج المؤقت (المتعة)

المقدمة

تقول الإمامية: يقوم تشريع الزواج في الإسلام على خطين:

الأول: الزوج الدائم ويعتبر أفضل ما بناه الإسلام، وهذا هو الخط التشريعي الأول في باب الزواج.

والثاني: الزواج المؤقت وهو صمام الأمان الذي يحول دون وقوع المجتمع في رذيلة الزنا، عندما لا يتيسر الزواج الدائم للفرد، أو يتيسر ولكن أغراضاً عقلانية ومشروعة تدعو إلى ذلك.

إنّ الزواج المؤقت يشترك مع جوهر الزواج الدائم من جهة صرف الشهوة في طريق الحلال، وحفظ الأنساب والحيلولة دون اختلاطه، ورعاية مظاهر العفة والاحتشام في المجتمع، ويتسامح من جهة ثانية في أمور جانبية لا تمس جوهر الزواج، ففي الزواج المؤقت عقد ومهر وعدة

وأجل محدود، وينتقى فيه الميراث والنفقة.

وهذا النوع من الزواج ثابت من الناحية الشرعية بنصّ الكتاب العزيز والسنة الشريفة، ولم يخالف أحد من المسلمين في تشريعه في عصر الرسول ﷺ . وكلّ ما حصل بشأنه أنّ الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منعه وعاقب عليه، فتبعته مدرسة أهل السنة اعتماداً منها على المبدأ القائل بحجية عمل الصحابي، ومنهم من نزل ذلك منزلة النسخ له.

وقد أورد البعض أدلة على: أن التحريم والمنع بدأ من عصر النبي ﷺ نفسه، وأنّ القرآن قد نسخ آية المتعة. ولأجل إجلاء الحقيقة في هذه القضية التشريعية المهمة لا بد لنا من المرور بنقاط ثلاث:

النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب والسنة.

النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟

النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج

المؤقت.

النقطة الأولى: الزواج المؤقت فى الكتاب والسنة:

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى قد شرع هذا النكاح فى دين الإسلام، ولا يرتاب فى هذا أحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافها، بل لعل أصل مشروعيته يلحق بالضروريات. والكتاب العزيز يدل على مشروعيته، كما أن الأخبار فى مشروعيته متواترة حتى عند من يدعى نسخه.

أما الكتاب العزيز: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) وكان أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وابن مسعود والسدى يقرعونها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) أخرج ذلك عنهم الطبرى فى تفسير الآية من تفسيره الكبير، وأرسل الزمخشري فى الكشاف هذه القراءة، إرسال المسلمات، وكذلك الرازى فى تفسيره، وشرح صحيح مسلم للنووى فى أول نكاح المتعة.

(١) النساء: ٢٤.

وأيد الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، وأبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن، وأبو بكر البيهقى فى السنن الكبرى، والقاضى البيضاوى فى تفسيره، وابن كثير فى تفسيره، وجلال الدين السيوطى فى الدر المنثور، والقاضى الشوكانى فى تفسيره، وشهاب الدين الألوسى فى تفسيره نزول هذه الآية فى موضوع المتعة، بأسناد تنتهى إلى أمثال ابن عباس، وأبى بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحبيب بن أبى ثابت من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد من التابعين عن ابن عباس.

وليس بالإمكان تفسير الآية بالنكاح الدائم كما أصرّ عليه تفسير المنار، وذلك للأسباب التالية:

١- ما مرّ من أن عدداً من الصحابة كانوا يقرعون الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) بإضافة جملة شارحة فى الوسط هى (إلى أجل مسمى)، وغرضهم منها بيان المعنى والمورد والتفسير،

(١) النساء: ٢٤.

وهذه الجملة الشارحة لا تتسجم إلا مع النكاح المؤقت.

٢- إن لفظ المتعة، وإن كان صالحاً للاستخدام فى الزواج الدائم إلا أنه فى الزواج المنقطع أظهر، كما أن لفظ النكاح وإن كان صالحاً للاستخدام فى الزواج المنقطع، إلا أنه فى الزواج الدائم أظهر، وورود لفظ المتعة فى الآية يساعد على تفسيرها بالزواج المنقطع لا الدائم، وإن لم يكن فيه أظهر، فلا أقل من قبول دلالاته على الزواج المنقطع، ويكون حينئذ من الألفاظ المشتركة المستعملة فى أكثر من معنى واحد.

٣- إن آية المتعة واردة فى سورة النساء التى ابتدأت بذكر النكاح والزواج الدائم، وأحكامه خلال الآيات ٣ و ٤ و ٢٠-٢٣، فإن كان المراد من المتعة هو النكاح الدائم أيضاً تكون هذه الآية تكراراً لمطلب مذکور فى ما سبق من السورة.

٤- لو كانت المتعة بمعنى الزواج الدائم فما هو المقصود بدعوى النسخ حينئذ؟ هل المقصود نسخ حكم الزواج الدائم؟! فهذا تكون دعوى النسخ مؤيدة لكون آية

المتعة بمعنى الزواج المنقطع لا الدائم.

أما النصوص والأخبار: فهى متواترة وكثيرة جداً ونشير إلى بعضها:

١- .. عن جابر، قال: كنا نستمتع ... على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر .. ثم نهى عنه عمر^(١) ...

٢- ... عن ابن عباس: إن آية المتعة محكمة ليست بمنسوخة^(٢).

٣- ... تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عمر الناس^(٣).

٤- عن الحكيم، وابن جريح وغيرهما، قالوا: قال على ﷺ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا

(١) صحيح مسلم ٤: ١٣١ طبع مشكول، مسند أحمد ٦: ٤٠٥، فتح البارى ٩: ١٤٩.

(٢) الكشاف ١: ٤٩٨ طبع بيروت، والغدير: ٦ عن تفسير الخازن ١: ٣٥٧.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٥٨، والغدير ٦: ٢٢٣ و ٢٠٧.

شقى^(١).

٥- عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، لم تنزل آية بعدها تتسخها، فأمرنا بها رسول الله، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء^(٢).

٦- وأخيراً فقد روى ابن جريح وحده ثمانية عشر حديثاً في حلية المتعة^(٣) فضلاً عما رواه غيره.

فالأخبار والنصوص تؤكد ما دلت عليه الآية الكريمة من حلية الزواج المؤقت (أى زواج المتعة) ودوام مشروعيتها، وأن التحريم إنما كان من سيدنا عمر ﷺ - لا من النبي الأعظم ﷺ - وأن طائفة من الصحابة والتابعين وحتى ابن عمر نفسه، قد استمروا على القول

(١) تفسير الطبرى ٥: ٩، وتفسير الرازى ١٠: ٥٠، والدر المنثور للسيوطى ٢: ١٤٠ بل: شقى، أى قليل.

(٢) صحيح البخارى ٢: ١٦٨ و ٦: ٣٣، وصحيح مسلم ٤: ٤٨، وسنن النسائى ٥: ١٥٥، ومسند أحمد ٤: ٤٢٦ بسند صحيح.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦: ٢٧١، فتح البارى ٩: ١٥٠.

بحليتها رغم تحريم عمر.

النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟

لجأ جمع من علماء السنة إلى القول بنسخها تأييداً لموقف الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال بعضهم: إنها منسوخة بالقرآن، وقال آخرون: بأنها منسوخة بالسنة، ثم اختلف الفريقان على أقوال شتى:

أما دعوى النسخ بالقرآن: فهناك قول بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

لكن هاتين الآيتين مكيتان، وآية المتعة مدنية، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

ثم إن المتعة زواج، والمتمتع بها زوجة، فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبين آية المتعة حتى يصح القول

(١) المؤمنون : ٦-٧.

بالنسخ.

- وهناك قول بأن الناسخ هو آية العدة قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) فإن الأمر بالعدة في هذه الآية ينسخ حكم المتعة التي لا طلاق فيها ولا عدة.

والجواب: إن المتعة ليست مستثناة من العدة، نعم استثنى الطلاق فيها، ونحن، أي: الإمامية، إذا أثبتنا أن الزواج في الإسلام على قسمين: دائم ومنقطع، تكون آية الطلاق خاصة بالدائم دون المنقطع، لأن العلاقة الدائمة هي التي تحتاج إلى إعلان عن إنهاء العلاقة عند حصول سبب طارئ معين، أما العلاقة المؤقتة فلا تحتاج إلى هذا الإعلان، وهي تنتهي بانتهاء أمدتها المحدد بشكل تلقائي، وحينئذ تكون آية الطلاق منصرفة إلى الدائم، ولا نظر فيها إلى المتعة حتى تكون ناسخة لها.

- وهناك قول ثالث بأنها منسوخة بآية الميراث، حيث لا ميراث في المتعة.

ويرد على هذا القول الجواب السابق، كما يرد عليه

(١) الطلاق : ١.

أيضاً أن انتفاء بعض الآثار لا يدل على انتفاء الموضوع، فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، ومع أن النفقة قد انتفت عنها إلا أنها مع ذلك تبقى زوجة وتجرى عليها سائر الأحكام والآثار المختصة بالزوجات، والكتابية إذا تزوجت من مسلم، فهي لا ترثه ومع ذلك تبقى زوجة في باقى الآثار والأحكام.

على أن تعدد طرق النسخ بنفسه دليل آخر على عدم ثبوته، ويشهد لذلك أيضاً: اختلافهم فى زمن النسخ.

فقيل: إنها نسخت ونهى النبى ﷺ عنها فى عام خيبر.

وقيل: إن النهى جاء فى عام الفتح.

وقيل: كانت مباحة ونهى عنها فى غزوة تبوك.

وقيل: أُبيحت فى حجة الوداع ثم نهى عنها.

وقيل: أُبيحت ثم نسخت، ثم أُبيحت ثم نسخت، ثم

أُبيحت ثم نسخت.

وقيل: غير ذلك^(١).

(١) أحكام القرآن ٢: ١٨٤-١٩٥، باب المتعة، دار الكتب العلمية،

صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٩، باب نكاح المتعة، إرشاد السارى

والقرائن القطعية تفيد عدم النسخ، وأهمّ هذه القرائن اضطراب وتعدد ادعاءات النسخ، حتى جعل مسلم فى صحيحه عنوان باب المتعة هكذا (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة)^(١).

وقد أورد القرطبي فى تفسيره ما قاله ابن العربى من أن النسخ تناول هذا الحكم مرتين، ثم علّق عليه بقوله: (وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها، إنها تقتضى التحليل والتحرير سبع مرات) ثم عدد ادعاءات النسخ وقال: (هذه سبعة مواطن أخلت فيها المتعة ثم حرمت)^(٢). وقال ابن قيم الجوزية: (وهذا النسخ لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ولا يقع مثلها فيها)^(٣).

بشرح صحيح البخارى : باب ٣٢، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، أحاديث ٥١١٥، ٥١١٩.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٣٠ طبعة دار الفكر ببيروت.

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠ - ١٣١.

(٣) زاد المعاد ٢: ٢٠٤.

ثم ما بال هذه الادعاءات تظهر بعد انقراض عصر الصحابة؟ ولم لم يستشهد بوحدة منها سيدنا عمر بن الخطاب نفسه فى تحريمه للمتعة؟ فإنه من الواضح لو كان بيده شىء منها لاستشهد به، وقد أثر عنه أنه عارض أبا بكر فى محاربتة مانعى الزكاة بالأحاديث النبوية المانعة من قتال أهل الشهاداتتين، فلماذا لم يتمسك هنا بالسيرة النبوية الناسخة إن كان يوجد منها شىء كما يقال؟ أم أن أصحاب هذه الادعاءات أعلم بسيرة النبى ﷺ من الصحابة ومن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ نفسه؟ ولم يكن الخليفة الثانى مستغنياً عن ذلك، بل كان فى أمسّ الحاجة إليه، لأن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة لم يتفقوا موقف الخليفة بالقبول وإنما ردّوا عليه، بأنهم قد عملوا ذلك فى عهد الرسول ﷺ وعهد أبى بكر، فلو كان هناك نسخ لظهر.

ثم إنّ هذه الادعاءات معارضة لكلام الخليفة الثانى نفسه فإنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ

أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج^(١) فلو كان هناك شيء من النسخ لذكره ولما نسب ذلك إلى نفسه.

وعليه، تكون ادعاءات النسخ معارضة لكلام الخليفة نفسه ﷺ.

وحادثة أخرى ترد حكاية النسخ هذه، فقد روى الطبري في تاريخه في حوادث سنة (٢٣هـ) أن عمران ابن سودة دخل على عمر بن الخطاب وذكر له ما يتحدث به الناس من الأمور التي أحدثها فيهم ولم يرضوها منه، منها تحريمه المتعة، قال: (ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث! قال - أي عمر بن الخطاب في جوابه-: إن رسول الله ﷺ أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن

(١) شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي.

ثلاث بطلاق وقد أصبت^(١).

وفي هذا الحوار يؤكد الخليفة الثاني مرة أخرى على أن الموقف من المتعة موقف شخصي خاص به، ورأى ارتأه، وليس هناك أثر نبوي فيه.

ثم إن الاجتهاد الذي بينه في تحريمها في هذه المحاورة غير تام، وواضح البطلان فهو يؤكد أن الرسول ﷺ قد أحلها في زمان ضرورة، وهذا يعني أنها مباحة عند الضرورات، فلماذا أطلق تحريمها ومنعها وتوعد العقوبة عليها ولم يقيد ذلك بالضرورة؟ على أن الرسول ﷺ قد أباحها في أسفاره، والسفر شيء والضرورة شيء آخر^(٢).

(١) تاريخ القرطبي ٥: ٣٢.

(٢) أهل السنة يتمسكون بسنة سيدنا عمر ﷺ لأنه من الخلفاء الراشدين، الذين أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم، كما سبق وأشرنا إلى ذلك ص ٥٩ من هذا الكتاب.

النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت:

ودليل آخر على عدم النسخ هو اشتهاؤها لدى الصحابة والتابعين والفقهاء إلى حين ظهور المذاهب الأربعة في القرنين الثالث والرابع.

ومن شواهد ذلك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من روايات عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وأبى ذر الغفارى، وعمران بن حصين، والأكوع بن عبد الله الأسلمى^(١).

وقد أخرج مسلم فى باب نكاح المتعة عدّة روايات عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، أنهما عملا بالمتعة على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب.

(١) تنظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٩: ١٧٩-١٨٩، وصحيح البخارى كتاب التفسير باب ٣٣ ح ٤١٥٦ وكتاب النكاح باب ٣٢ ح ٤٧٢٤ وكتاب الاعتصام باب ٢٨ ح ٦٨١٩.

وفى صحيح البخارى^(١) قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يجرمها ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. بل عارض تحريمها جمع من كبار الصحابة كالإمام على بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود. وهناك من علماء السنة فى القرن الهجرى الأول والثانى من أفتى بها، بل وعمل بها وهو عبد الملك بن جريح المتوفى سنة (١٤٩هـ).

قال ابن حزم فى المحلى: (وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة، أسماء بنت أبى بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ ومدّة أبى بكر إلى قرب آخر خلافة عمر...).

(١) صحيح البخارى ٥: ١٨٥، طبعة دار الفكر.

وإليك فهرس جمع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الذين قالوا بحليتها وعدم نسخها، وهم:

- ١- عمران بن الحصين
- ٢- عبد الله بن عمر
- ٣- سلمة بن أمية
- ٤- معبد بن أمية
- ٥- الزبير بن العوام
- ٦- خالد بن مهاجر
- ٧- أبي بن كعب
- ٨- ربيعة بن أمية
- ٩- سمرة ابن جندب
- ١٠- السدي
- ١١- مجاهد
- ١٢- ابن أوس المدني
- ١٣- أنس بن مالك
- ١٤- معاوية بن أبي سفيان
- ١٥- ابن جريح
- ١٦- نافع
- ١٧- صبيح بن أبي ثابت
- ١٨- الحكم بن عتيبة
- ١٩- جابر بن زيد
- ٢٠- البراء بن عازب
- ٢١- سهل بن سعد
- ٢٢- المغيرة بن شعبة
- ٢٣- سلمة بن الأكوع
- ٢٤- زيد بن ثابت
- ٢٥- خالد بن عبد الله الأنصاري
- ٢٦- يعلى بن أمية
- ٢٧- صفوان بن أمية
- ٢٨- عمرو بن حوشب
- ٢٩- عمرو بن دينار
- ٣٠- ابن جرير

- ٣١- سعيد بن حبيب
 - ٣٢- إبراهيم النخعي
 - ٣٣- الحسن البصري
 - ٣٤- ابن المسيب
 - ٣٥- الأعمش
 - ٣٦- الربيع بن ميسرة
 - ٣٧- أبي الزهري مطرف
 - ٣٨- مالك بن أنس
 - ٣٩- أحمد بن حنبل في بعض الحالات
 - ٤٠- أبو حنيفة على بعض الوجوه^(١)
- هذا مضافاً إلى ما قاله أمثال أبي عمرو: إن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً...
- وقال القرطبي في تفسيره^(٢): أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.
- وقال الرازي في تفسيره^(٣)... وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت.

(١) راجع الغدير ٦: ٢٢٠. والزواج المؤقت في الإسلام: ١٢٣، والمتعة للفكيكي، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١: ٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٢.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٣: ٢٠٠.

وقال أبو حيان فى تفسيره بعد نقل حديث إياحتها:
وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين^(١).

ولمن أراد المزيد من التفصيل فى هذا المجال فقهياً
وتاريخياً وحديثياً مراجعة كتاب المعالم^(٢) للعلامة السيد
مرتضى العسكرى.

يقول الإمامية: وإذا صدقت دعوى تحريم النبى ﷺ
لها فالتحريم يكون من قبيل الحكم الحكومى الولائى
المؤقت، وليس من قبيل التشريع الدائم، ولهذا السلوك
نظائر فى سيرة الرسول ﷺ، كتحريمه أكل لحوم الأهلية
فى عام خيبر، فإنه كان منعاً حكومياً وليس تحريماً
شرعياً ثابتاً.

ولو أننا سايرنا أقوال النسخ والتحريم وافترضنا أن
زوجين اتفقا على الزواج وتباينا على الطلاق بعد مدة،
فما هو حكم هذه العلاقة؟

فهل يحكم بحرمتها وأنها زنا؟ أم يحكم بجوازها؟ فإن
القول بحرمتها زعم بلا دليل، والمصير إلى جوازها هو

(١) الغدير ٦: ٢٢٢ نقلاً عن الاستيعاب وغيره.

(٢) معالم المدرستين ٢: ٢٤٢ - ٢٨٠.

الموافق للصواب الذى عليه مذهب أهل البيت (عليهم
السلام)^(١).

هل المتعة هى الزنا؟

وأما القول بأنها تشبه الزنا، أو أن المتعة هى الزنا
فهو مجازفة خطيرة حتى لو كانت منسوخة، لأن ذلك
يعنى أن الشارع المقدس قد أباح الزنا ثم حرّمه، فهل يقبل
بذلك مسلم؟!!

وقد تقدم أن الزواج المؤقت نكاح كالنكاح الدائم، له
شروط وقيود، وهى العقد والمهر والأجل، ومثل العقل
والبوغ، وعدم مانع شرعى من نسب أو سبب أو رضاع
وغير ذلك. وأما الزنا فلا عقد فيه ولا يلحق الولد بأبيه
ولا يرثه ولا علاقة زوجية ولا عدة عليها، فتشبيه المتعة
بالزنا قول باطل.

نعم، يمكن القول بأن الزواج المؤقت تشريع قابل
للاستغلال من قبل النفوس الهابطة والمریضة.

(١) يرى الأحناف أن الزواج إذا كان مشروطاً بمدة فالعقد صحيح ويسقط
الشرط.

الأحيان وسيلة لمعرفة الشيء الذى اختلف فيه المتخاصمان-، فلا نرى جوازه فى أي مجتمع يرفضه طبقاً لتقاليده، بل نرى وجوب منعه لما قد يترتب عليه من أضرار أعظم من أى منفعة^(١).

رأى الإمام أبى العزائم فى نكاح المتعة:

جاء فى تفسير أسرار القرآن للإمام أبى العزائم جـه صـ٤ فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤).. قال: (وما ورد من أن هذه الآية نزلت فى المتعة بالنساء- كما بينه ابن عباس وسعيد بن جبير- وأنها لم تتسخ فهو مذهب ورأى خاص، والذى عليه الإجماع أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة بعد أن أباحها لضرورة قد يباح فيها للمسلم أن يأكل لحم الميتة، وقد رفعت الضرورة والحمد لله.. والذى استحسنته بعد ما علمت ما ورد عن جملة الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن

(١) الشيعة والسنة أمة واحدة (١٠/٤) مقال بمجلة (الإسلام وطن) العدد (٢٤٩) جمادى أول ١٤٢٨هـ - يونية ٢٠٠٧م.

والجواب حينئذ: أن الدنيا مليئة بالظواهر الإيجابية التى تقع عرضة لاستغلال سىء من أفراد سيئين، والحل فى مثل هذه الحالة ليس فى تحريم هذه الظواهر، وإنما فى إيجاد سبل من شأنها الحيلولة بين هذه الظواهر الإيجابية وبين الاستغلال السىء لها، فبإمكان الحاكم الإسلامى أن يشترط فى تنفيذ حكم الزواج المؤقت الشروط الزمانية اللازمة لإنقاذ هذا التشريع من مخالف الاستغلال والمستغلين.

يقول الدكتور عبد الله القمى سكرتير جمعية التقريب بين المذاهب: (وزواج المتعة لا يشجع عليه فى حالة إمكانية الزواج الدائم، فعند سؤال على بن يقطين- من أتباع الإمام الرضا- (وهو متزوج) عن المتعة، أجابه الإمام: ولم هذا وعندك ما هو أفضل؟... وفى كل الأحوال على الشخص الالتزام بتقاليد وأعراف بيئته الثقافية والاجتماعية، ولا يجب الخلط بين ما هو مباح وما هو مفروض، فليس كل مباح واجب العمل به.

ونظراً لأهمية العرف - والذى هو فى كثير من

الخطاب وأمثاله أنها محرمة، حتى قال عمر: لو جاءنى رجل مستمتع بالنساء لرجمته).

ابن عباس لم يبيح زواج المتعة مطلقاً:

من الملاحظ أن رسول الله أباحها وحرّمها عدة مرات، ففهم بعض علماء المسلمين أن رسول الله لم يحرّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول: هى كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها بإباحة مطلقة.

النتيجة:

وهكذا يتضح لدينا أنّ ما عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونصوص الصحابة والتابعين هو تشريع الزواج المؤقت بالإجماع وعدم ثبوت النسخ له

عند كثير من الصحابة والتابعين، ولاسيّما عند أهل البيت الطاهرين وهم (الإمام على عليه السلام سيد الوصيين وأبناؤه الأئمة (عليهم السلام) وعلماء مدرستهم الفقهية جيلاً بعد جيل).

فالزواج المؤقت زواج مشروع بنصّ الكتاب والسنة كالزواج الدائم فى الشريعة الإسلامية، ويختلف عنه فى بعض الأحكام التى أشرنا إليها.

وما نقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو اجتهاد منه يؤجر عليه، ويمكن العمل به لأنه من الخلفاء الراشدين، ولكنه غير صالح لإثبات دعوى النسخ كما اعترف بذلك غير واحد من الصحابة والتابعين.. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الرابع عشر

زيارة القبور

إن ظاهرة زيارة القبور والاهتمام بالموتى من الظواهر المتكررة في تاريخ المجتمعات البشرية. والمتتبع لها سيجد أنه لا تختص بالمجتمع الديني ولا بالمسلمين، بل هي موضع اهتمام المجتمعات على اختلاف مشاربها ومعتقداتها.

إن الميل الذي يدفع بالإنسان نحو احترام الموتى والاهتمام بزيارة القبور إنما هو ناجم عن وفرة ما تمنحه هذه الظاهرة من معطيات إيجابية على الصعيد الإنساني والاجتماعي، لذا كانت موضع عناية لدى الشعوب. والشارع المقدس قد لفت نظر المسلمين إلى أهمية زيارة القبور فندب إليها في أكثر من موضع، وذلك لتحقيق جملة من الأغراض التربوية التي تعود بالفائدة إلى الفرد والمجتمع معاً.

ونلخص بعض هذه الفوائد كما يلي:

أ- العبرة والاتعاظ:

تشكل زيارة القبور وسيلة للاتعاظ والعبرة، حيث يدرك الزائر للقبور بأن مصيره مهما طال إلى الفناء، وهذا الشعور بنفسه يكون رادعاً عن تماديه في الرذيلة، ولذا ركز الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ وآله على هذه الفائدة للزيارة، حيث ورد قوله ﷺ وآله: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة)^(١).

ولا تقتصر العبرة من زيارة القبور على زيارة قبور الأولياء والصالحين من عباده فحسب، بل نجد القرآن الكريم يرشدنا إلى مواطن العبرة حتى بالنسبة لقبور الجبابرة والطواغيت، إذ في زيارتها كمال العبرة والاتعاظ، قال تعالى بالنسبة لفرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنِ

(١) المستدرک للحاکم ١: ٣٧٥، کاب الجنائز فی زیارة القبور.

آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿١﴾.

فشاء الله أن يجعل جسد فرعون الطاغى جثة هادمة لا حراك فيها بعد أن ملك القدرات فى مختلف أنواعها وظن قومه أنه لا يموت.

فالآية ذات دعوة صريحة لبنى إسرائيل والأجيال اللاحقة لزيارة قبر فرعون ليشهدوا المصير الذى انتهى إليه فرعون، وينتهى إليه أمثاله.

قال الزمخشري فى تفسيره: وإنه مع ما كان فيه من عظم الشأن وكبرياء الملك آل أمره إلى ما ترون؛ لعصيانه ربه عز وجل، فما الظن بغيره؟ أو لتكون عبرة تعتبر بها الأمم بعدك، فلا يجترئوا على نحو ما اجترأت عليه إذا سمعوا بحالك وبهوانك على الله^(١).

إذاً فالحكمة من إبقاء بدن فرعون هى لغرض زيارته والزيارة بدورها تعطى العبرة والاتعاظ.

(١) يونس: ٩٢.

(٢) الكشاف للزمخشري ٢: ٣٦٩.

ب-التذكير بالآخرة والزهد فى الدنيا:

تساهم زيارة القبور فى تعميق الاعتقاد باليوم الآخر الذى هو من أصول الدين، فإذا آمن الإنسان بأن وراءه يوماً يُسأل فيه عما فعل وأنه لم يخلق عبثاً، فهذا الشعور العميق باليوم الآخر يجعل الإنسان ذا قصد فى فعله فيتجنب فعل الشر والإفساد ويتجه نحو فعل الخير الذى هدفه الإصلاح. فتكون الزيارة للقبور هنا وسيلة لتربية الإنسان المسلم على أن يكون ذا قصد إيجابى فى فعله، كما أنها ترسخ الاعتقاد بالآخرة والكف عن الحرص للوصول إلى متطلبات الدنيا الفانية ولو بالطرق اللامشروعة، ولهذه الفائدة أشير فى حديث روى عن رسول الله ﷺ وآله وهو: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترهد فى الدنيا وتذكّر الآخرة)^(١).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ باب ٤٧ حديث ١٥٧١.

ج- تنمية مشاعر الحب والعواطف النبيلة:

تؤدى زيارة القبور إلى تنمية مشاعر الخير وحب الفضيلة، فقد ورد النص عن رسول الله ﷺ وآله أنه قال: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ليزيدكم زيارتها خيراً)^(١).

وفى حديث آخر: (...فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً)^(٢).

فالبكاء الناشئ من الحب لله ينمى الصلة الطيبة بين الإنسان الحى والإنسان الميت وصلة الإنسان الفرد بالمجتمع، فيحدث الوئام والتراحم والتعاطف والمحبة والبر بين الناس، فتعطى الحقوق وتؤدى الأمانات.

هذه بعض الفوائد التى تؤديها زيارة القبور، لكن الذى نريد أن نبينه فى هذه المسألة هو مشروعية زيارة القبور ومدى صلتها بالعقيدة من خلال آراء ومواقف علماء

(١) المستدرک للحاکم ١: ٣٧٦، کتاب الجنائز.

(٢) المصدر السابق.

المذاهب الإسلامية فى هذا الحقل، لذا سيتوجه البحث عن هذه المشروعات ضمن عدة أمور:

أولاً: المعنى اللغوى

الزيارة فى اللغة: هى القصد والملاقات، و (زاره) (زيارة) و (زوراً) بمعنى قصده، فهو زائر^(١).

والزور (الزائر) وهو الذى يزورك يقال: رجل زور، وفى الحديث أن لزورك عليك حقاً، وهو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم، بمعنى صائم ونائم^(٢).

والتزوير: أن يكرم المزور زائره ويعرف له حق زيارته^(٣).

والمزار موضع الزيارة.

والمفهوم العرفى للزيارة: هو قصد المزور إكراماً له،

(١) المصباح المنير: ٢٦٠، مادة (زور).

(٢) تاج العروس ٣: ٢٤٥، فصل الزاى باب الراء.

(٣) لسان العرب ٤: ٣٣٥، فصل الزاى عنوان زور.

واستثناساً به^(١).

ثانياً: الدليل القرآنى على مشروعية زيارة القبور

لقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه سيدنا محمداً ﷺ وآله عن الصلاة على جنازة المنافق والقيام على قبره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢).

ولسائل أن يسأل ما معنى: لا تقم على قبره؟ هل هو القيام وقت الدفن فقط أو القيام وقت الدفن وغيره؟

والجواب: أن الآية تتشكل من جملتين:

الأولى قوله: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ هذه الجملة الثانية معطوفة على الجملة السابقة، وكل ما ثبت للمعطوف عليه يثبت للمعطوف أيضاً.

(١) المصباح المنير: ٢٦٠، مادة (زور).

(٢) التوبة: ٨٤.

وقد قيد المعطوف عليه بقيد هو (أبداً). وهذا يستلزم أن يكون هذا القيد للمعطوف أيضاً. ويكون المعنى لا تقم على قبر أحد منهم أبداً، كما كان بالنسبة للصلاة.

ولفظة (أبداً) المقدره فى الجملة الثانية حينئذ تقيده إمكانية تكرار هذا العمل، ويستنتج من ذلك أن القيام على القبر أيضاً لا يختص بوقت الدفن.

لكن قد يعترض أحد فيقول: إن لفظة (أبداً) المقدره فى الجملة الثانية معناها الاستغراق الإفرادى.

والجواب: أن لفظة (أحد) للاستغراق الإفرادى لا لفظة (أبداً) لأنها للاستغراق الأزمانى.

فتحصل أن الله ينهى نبيه ﷺ وآله عن مطلق الاستغفار والترحم على المنافق سواء كان زمن الدفن أو بعده.

ومفهوم ذلك هو أن هذين الأمرين، الصلاة والقيام على القبر، يجوزان فى حق المؤمن، ولا يجوزان فى حق المنافق.

وعليه يثبت جواز زيارة قبر المؤمن وجواز قراءة

القرآن على روحه حتى بعد مئات السنين^(١).

ثالثاً: الدليل الروائي على مشروعية زيارة القبور

أما الروايات التي حثت على زيارة القبور والدعاء لأهلها أو التقرب إلى الله عن طريق الزيارة فهي على طائفتين:

الطائفة الأولى:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله أنه قال: (ما من رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام وأنس به، حتى يقوم من عنده)^(٢).

٢- ما روى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا

فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام)^(١).

٣- وعن أبي هريرة أيضاً:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله أتى المقبرة، فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(٢).

٤- وجاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)^(٣).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال:

(أمرني ربي أن أتى البقيع فاستغفر لهم، قلت: كيف

(١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧: ٢٩٢. ط بيروت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٣١، ح ٧٢٠٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣: ٦٥، كتاب الجنائز مع اختلاف يسير، سنن ابن ماجه، تحقيق د. بشار ٣: ٧٨ كتاب الجنائز باب ٣٦، ح ١٥٤٧، المنتقى من أخبار المصطفى ٢: ١١٦.

(١) راجع (موحدون لا قبوريون ج ٢)، لجنة البحوث والدراسات بالطريقة العزمية ص ٢٤-٢٨، طبعة دار الكتاب الصوفي ٢٠٠٦م.

(٢) البيان: ٥٢٠ رواه الشيخ الديلمي، كنز العمال ١٣: ٦٥٦، ح ٤٢٦٠١.

أقول يا رسول الله؟ قال، قولى: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(١).

الطائفة الثانية:

تشير هذه الطائفة إلى نديبة زيارة القبور بعد النهى عنها، بالإضافة إلى ذكر علّتها و غرض الشارع من سنّه هذه العبادة.

١- عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة)^(٢).

٢- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله... ثم قال: (استأذنت ربي في أن أزور قبرها، فأذن لي،

فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(١).

٣- وروى أن السيدة عائشة قالت: إن رسول الله رخص في زيارة القبور^(٢).

ويستفاد من هذه الطائفة أن النبي ﷺ وآله كان قد نهى عن زيارة القبور نهياً مؤقتاً ثم رفع النهى وحبّذ زيارة القبور في ما بعد.

ويذكر أن العلة في النهى المؤقت ترجع إلى أن المسلمين كانوا حديثي عهد بالإسلام، فكانوا ينحرفون على قبور موتاهم نياحة باطلة تخرجهم من نطاق الشريعة، ولما تركّز الإسلام في قلوبهم وأنسوا بالشريعة والأحكام الإسلامية وكثرت قبور المسلمين، ألغى النبي ﷺ وآله ذلك النهى عن زيارة القبور بأمر الله تعالى لما فيها من الآثار الحسنة والنتائج الطيبة^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣: ٦٥، باب استئذان النبي ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) صحيح أبي داود: ٢، كتاب الجنائز باب زيارة القبور: ح ١٩٥٥.

(٣) راجع زيارة القبور في الكتاب والسنة: ١٢٨.

(١) صحيح مسلم ٣: ٦٤، باب ما يقال عند دخول القبور، والسنن للنسائي ٣: ٧٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ١١٤ أبواب الجنائز.

رابعاً: الدليل التاريخي

إنّ المتتبع لسيرة المسلمين في الصدر الأوّل قبل وبعد انتقال الرسول ﷺ وآله سيجدها قائمة على زيارة القبور، وإليك جملة من الشواهد التاريخية على ذلك:

١- أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدرى ما تصنع؟ قال: نعم، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه - فقال: جئت رسول الله ﷺ وآله ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ وآله يقول: (لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله)^(١).

٢- إن السيدة فاطمة (عليها السلام) جاءت إلى قبر النبي ﷺ وآله فأخذت قبضة من تراب القبر فوضعت على عينيها وبكت^(٢).

٣- إن أعرابياً جاء إلى روضة النبي ﷺ وآله وحثاً من ترابها على رأسه، وخاطبه وقال: وكان في ما أنزل

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٥١٥.

(٢) كشف الارتياح: ٤٣٦ نقلاً عن تحفة ابن عساكر.

عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾ (النساء: ٦٤) وقد ظلمت نفسي وجننتك تستغفر لي، فنودي من القبر: قد غفر لك. وكان هذا بمحضر من على أمير المؤمنين^(١).

٤- أن بلالاً أتى قبر النبي ﷺ وآله وجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما^(٢).

٥- روى عن عبد الله بن أبي مليكة أن السيدة عائشة رضی الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقالت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ وآله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان قد نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها^(٣).

٦- ويستدل ابن تيمية على شرعية زيارة قبر أبي بكر

(١) وفاء الوفاء للسمهودي ٢: ١٣٦١.

(٢) أسد الغابة ١: ٢٠٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٣١، باب ١٧٠، ح ٧٢٠٧.

وعمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) بزيارة ابن عمر لقبريهما، بقوله: السلام على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من جنس السلام على سائر القبور.

وكان ابن عمر يسلم على رسول الله ﷺ وآله وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وكان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا، ثم ينصرف. ومن ثم رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداءً بالصحابه رضوان الله عليهم^(١).

إذاً من خلال الرؤية القرآنية والأحاديث الشريفة وسيرة المسلمين، تثبت مشروعية زيارة قبور المؤمنين بشكل عام.

خامساً: التوسل عند روضة النبي ﷺ وآله

ويمكن الاستدلال على شرعية زيارة القبور عن

(١) تنبيه زائر المدينة: ٢٧ نقلاً عن الجواب الباهر في زيارة المقابر لابن تيمية: ٦٠.

طريق مشروعية التوسل عند روضة النبي ﷺ وآله باعتباره عبادة لا غبار عليها، وبإمكان الإنسان المسلم أن يتقرب إلى الله عن طريقها، وقد أكدها القرآن الكريم في أكثر من آية، نذكر منها طلباً للاختصار قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾^(١).

نجد أن أبناء يعقوب قد طلبوا المغفرة من يعقوب، لكن ليس بمعزل عن القدرة الإلهية، وإنما جعلوا يعقوب واسطة في طلب المغفرة بسبب كونه مقرباً عند الله وذا جاه عنده سبحانه.

وهذا واضح من خلال جواب يعقوب لأبنائه: ﴿قَالَ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

كما أكدت الأحاديث الشريفة أيضاً مشروعية التوسل. فعن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله ﷺ وآله فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي. وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده، ثم

(١) يوسف: ٩٧.

(٢) يوسف: ٩٨.

دعا رسول الله ﷺ وآله أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود لحفر القبر، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد، حفره رسول الله ﷺ وآله بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ وآله فاضطجع فيه، ثم قال: (الله الذي يُحيى ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأُمِّي فاطمة بنت أسد، ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين قبلي)^(١).

أما سيرة المسلمين في التوسل بعد رسول الله فقد كانت جارية، فنجد أبا بكر بعدما توفي رسول الله ﷺ وآله قال: اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن في بالك^(٢).

وجاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ﷺ وقال: اللهم كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وأنا نتوسل إليك بعم

نبينا فاسقنا، قال: فيسقون^(١).

وسأل المنصور العباسي مالك بن أنس - إمام المالكية - عن كيفية زيارة رسول الله ﷺ وآله والتوسل به.. فقال لمالك: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله؟ فقال مالك في جوابه:

لَمْ تَصْرَفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ فَيَشْفَعُكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾^(٢).

فإذا كان التوسل من العبادات المشروعة، وكان المسلمون يتوسلون بالرسول ﷺ وآله والأنبياء والصالحين فالزيارة لروضته الشريفة ﷺ وآله تتضمن التوسل به، أو أن التوسل يتم بواسطة الزيارة لروضته الشريفة احتذاءً بسيرة السلف الصالح.

(١) كشف الارتياح في أتباع محمد بن عبد الوهاب للسيد محسن الأميين:

٣١٢ نقلاً عن وفاء الوفاء، والدرر السننية: ٨.

(٢) الدرر السننية في الرد على الوهابية: ٣٦، لزيبي دحلان.

(١) صحيح البخاري: باب صلاة الاستسقاء ٢: ٣٢، الحديث ٩٤٧.

(٢) عن وفاء الوفاء ٢: ١٣٧٦.

سادساً: زيارة روضة النبي ﷺ وآله

تدعو الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة إلى زيارة روضة الرسول ﷺ وآله والسؤال عندها، بالإضافة إلى إجماع عامة المسلمين خلفاً عن سلف من عهد رسول الله ﷺ وآله إلى يومنا هذا، ولا يوجد من ينكر زيارة روضة الرسول ﷺ وآله إلا الوهابية.

فأما شهادة القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^(١).

بهذه الآية يأمر القرآن الكريم المذنبين بأن يحضروا عند رسول الله ويسألوا منه أن يستغفر لهم؛ لأن دعاءهم مستجاب فيهم.

ولم تكن هذه الآية خاصة بحياة النبي وفترة وجوده بين الناس بل نستخلص منها حكماً عاماً وشاملاً يتعدى حياة النبي ﷺ وآله. لأن القرآن الكريم يصرح بحياة الأنبياء والأولياء في الحياة البرزخية ويعتبرهم مبصرين

(١) النساء: ٦٤.

وسامعين في ذلك العالم، بالإضافة إلى ورود كثير من الأحاديث الشريفة التي تصرح بأن الملائكة تبلغ خاتم الأنبياء ﷺ وآله سلام من يسلم عليه^(١).

فقد جاء في الصحاح: أن رسول الله ﷺ وآله قال: (ما من أحد يسلم على إلا رد الله على رحي حتى أرد عليه السلام)^(٢).

وجاء عنه أيضاً: (صلوا على فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم)^(٣).

ويروى أبو سعيد السمعاني عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: إن أعرابياً جاء بعد ثلاثة أيام من دفن رسول الله ﷺ وآله، فرمى بنفسه على القبر الشريف وحثاً من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله ما وعينا عنك، وكان فيما أنزله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ وقد ظلمت

(١) راجع زيارة القبور في الكتاب والسنة: ١٢٩ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود ١: ٤٧٠ - ٤٧١ كتاب الحج باب زيارة القبور.

(٣) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢: ١٨٩.

نفسى وجئتُك تستغفر لى إلى ربى (١).

من هنا يجوز للإنسان أن يقف عند روضة رسول ﷺ وآله بعد انتقاله ويسأل منه أن يستغفر الله له، وبهذا يثبت جواز الزيارة لروضة الرسول ﷺ وآله لأن حقيقتها تعنى حضور الزائر عند المزور.

أما الأحاديث التي وردت في الصحاح حول زيارة روضة الرسول ﷺ وآله فكثيرة جداً نقتصر على ذكر بعض منها:

١- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ وآله قال: (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) (٢).

٢- قال رسول الله ﷺ وآله: (من جاعنى زئراً (لا تحمله) إلا زيارتى، كان حقاً على أن أكون شفيعاً له يوم

(١) الجوهر المنظم لابن حجر وذكره السمهودى فى وفاء الوفاء ٢: ٦١٢، ودحلان فى الدرر السنينة: ٢١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٩٠ وقد أفتى علماء المذاهب الأربعة وفقاً لهذا الحديث، راجع كتاب وفاء الوفاء ٤: ١٣٣٦.

القيامة) (١).

٣- وعن رسول الله ﷺ وآله أنه قال: (من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى) (٢).

٤- وعن رسول الله ﷺ وآله أنه قال: (من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) (٣).

الوهابية وزيارة قبر النبى ﷺ وآله

استدل ابن تيمية ومن تبعه (٤) فى تطرفه على حرمة زيارة قبر النبى ﷺ وآله بالحديث المنقول عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ وآله. (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا

(١) راجع تقي الدين السبكي فى شفاء السقام: ٣- ١١، حول إسناد هذا الحديث ورواته. وكذلك السمهودى فى وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٠.

(٢) وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٢.

(٣) وفاء الوفاء ٤: ١٣٤٠.

(٤) كمحمد بن عبد الوهاب فى الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنينة، روى الحديث فى أكثر من صورة.

والمسجد الحرام والمسجد الأقصى^(١).

وعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلاً: (هذا الحديث صحيح اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة)^(٢).

لاشك في وجود هذا الحديث في الصحاح ولسنا الآن في مقام المناقشة في سنده، بل مقصودنا هو مفاد الحديث. ولنفترض أن نص الحديث هو: (لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) فمن الثابت أن (إلا) هي أداة الاستثناء ولا بد من وجود المستثنى منه، ويجب تحديده، وبما أنه مفقود في النص فلا بد من تقديره في الكلام.

وقبل الإشارة إلى القرائن الموجودة يمكن تقدير المستثنى منه في صورتين:

(١) صحيح مسلم ٤: ١٢٦ كتاب الحج باب لا تشد الرحال. وذكره أبو داود في سننه ١: ٤٦٩ كتاب الحج. والنسائي في سننه مع شرح السيوطي ٣٧: ٣٨.

(٢) ابن تيمية في الرد على الأختائى: ٢٧.

١- لا تُشدُّ الرحال إلى مسجدٍ من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد...

٢- لا تُشدُّ الرحال إلى مكان من الأماكن إلا إلى ثلاثة مساجد...

إن فهم الحديث والوقوف على معناه يتوقف على أحد هذين التقديرين.

فإن اخترنا التقدير الأول كان معنى الحديث عدم شد الرحال إلى أى مسجد من المساجد سوى المساجد الثلاثة، ولا يعنى عدم جواز شد الرحال إلى أى مكان حتى لو لم يكن مسجداً.

فلا يشمل النهى من يشد الرحال لزيارة الأنبياء والأئمة الطاهرين والصالحين، لأن موضوع البحث هو شد الرحال إلى المساجد- باستثناء المساجد الثلاثة المذكورة- وأما شد الرحال إلى زيارة المشاهد المشرفة فليس مشمولاً للنهى ولا داخلاً في موضوعه. هذا على التقدير الأول.

وأما على التقدير الثانى فلازمه أن تكون كافة

السفرات المعنوية- ماعدا السفر إلى المناطق الثلاث المذكورة- محرمة، سواء كان السفر من أجل زيارة المسجد أو زيارة مناطق أخرى. ولكن القرائن والدلائل تُشير إلى أن التقدير الأول هو الصحيح، بناءً على صحة سند الحديث واعتباره.

أما القرائن على صحة التقدير الأول فهي كالآتي:
أولاً: لأن المساجد الثلاثة هي المستثناة، والاستثناء هنا متصل-كما هو واضح- فلا بد أن يكون المستثنى منه هو المساجد لا المكان^(١).

ثانياً: لو كان الهدف هو منع كافة السفرات المعنوية لما صحَّ الحصر في هذا المقام، لأن الإنسان يشد الرحال في موسم الحج للسفر إلى (عرفات) و (المشعر) و (منى) فلو كانت السفرات الدينية - لغير المساجد الثلاثة- محرمة، فلماذا يُشد الرحال إلى هذه المناطق؟! ألا يكون

(١) لو قال قائل: ما جاء إلا زيد، فالمستثنى منه- في هذه الجملة- هو: الإنسان أو القوم أو مشابه ذلك، وليس المستثنى منه كلمة عامة كالشيء والموجود، سواء كان إنساناً أو غيره.

هذا شاهداً على أن الحديث بهذا النحو منحولٌ على النبي ﷺ وآله.

ثالثاً: لقد أشار القرآن الكريم والأحاديث الشريفة إلى بعض الأسفار الدينية، وجاء التحريض عليها والترغيب فيها، كالسفر من أجل الجهاد في سبيل الله وطلب العلم وصلة الرحم وزيارة الوالدين وما شابه ذلك. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ولهذا فقد فسّر كبار الباحثين والمحققين الحديث المذكور بما أشرنا إليه.

قال الغزالي- في كتابه إحياء العلوم- وهو: أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد.. ويدخل في جملته: زيارة قبور الأنبياء (عليهم السلام)، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء. وكل من يُتبرك بمشاهدته في حياته يُتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد

(١) التوبة: ١٢٢.

الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ وآله: (لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة [في الفضيلة] بعد هذه المساجد، وإلّا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله^(١).

من هنا.. فإن المنهي عنه- في هذا الحديث- هو شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، من المساجد الأخرى، ولا علاقة له بالسفر إلى المساجد أو البقاع المباركة للزيارة أو لأهداف معنوية أخرى.

ويدلّ عليه ما رواه أصحاب الصحاح والسُنن أن رسول الله ﷺ وآله كان يأتي مسجد قبا ركباً وماشياً

فيصلى فيه ركعتين^(١).

ولنا أن نتساءل: كيف يمكن أن يكون شدّ الرحال وقطع المسافات من أجل إقامة الصلاة- مخلصاً لله- في بيت من بيوته سبحانه حراماً ومنهياً عنه!!؟
وإذا كانت الصلاة في المسجد مستحبة فإن مقدمة المستحب مستحبة أيضاً^(٢).

ومن هنا لا يلتزم الوهابيون بتحريم زيارة روضة الرسول ﷺ وآله بقول مطلق؛ بل نجدهم يعترفون بأصل الزيارة ومشروعيتها، إلّا أن السفر لأجلها يعدّونه حراماً.
قال محمد بن عبد الوهاب:
تُسن زيارة النبي ﷺ إلّا أنه لا يُشدّ الرحال إلّا لزيارة المسجد والصلاة فيه^(٣).

أما ابن تيمية فيقول: وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا

(١) صحيح مسلم ٤: ١٢٧، وراجع في هذا المعنى صحيح البخارى ٢:

٧٦، السنن للنسائي المطبوع مع شرح السيوطى ٢: ٣٧.

(٢) راجع الوهابية في الميزان: ١٤٨-١٥٢، للشيخ جعفر السبحاني.

(٣) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية لمحمد بن عبد الوهاب.

(١) كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ٢: ٢٤٧، كتاب آداب السفر، طبعة

دار المعرفة بيروت، الفتاوى الكبرى ٢: ٢٤.

وبهذا الصدد نجد الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء يرد على ابن تيمية بما نصّه:

(فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلماً، مصلياً على نبيّه، فيا طوبى له، فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط. فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرًا.

ولكن من زاره - صلوات الله عليه - وأساء أدب الزيارة، أو سجد للقبر أو فعل ما لا يُشرع، فهذا فعل حسناً وسيئاً فيعلم برفق والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محبٌ لله ولرسوله، فحبّه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار.

فزيارة قبره ﷺ وآله من أفضل القرب - وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء - لئن سلمنا أنه غير مأذون فيه

يستحب إتيانها للصلاة عندها والدعاء عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهى عنه في الأحاديث الصحيحة، كما ذكر غير واحد من العلماء، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها، كما كان النبي ﷺ وآله يزور أهل البقيع^(١).
ويقسم ابن تيمية الزيارة إلى قبر الرسول ﷺ وآله من حيث نية المسافر وقصده، إلى ثلاثة أنحاء:

١- سفر يقصد منه الصلاة في مسجد النبي ﷺ وآله فهذا مشروع بالنص والإجماع.

٢- سفر يقصد منه السفر إلى مسجده وقبره ﷺ وآله فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع.

٣- سفر لا يقصد منه إلا القبر فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثر يحرّمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرّمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب النذر^(٢).

(١) ابن تيمية في الرد على الأحنائي، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١: ١١٨-١٢٢.

(٢) ابن تيمية في الرد على الأحنائي: ١٦.

لعموم قوله صلوات الله عليه: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) - فشد الرحال إلى قبر نبيينا ﷺ وآله مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحية المسجد ثم بتحية صاحب المسجد، رزقنا الله وإياكم ذلك آمين^(١).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط معلقاً على كلمة الذهبي هذه في سير أعلام النبلاء ما نصّه:

(قصد المؤلف (رحمه الله) بهذا الاستطراد الردّ على شيخه ابن تيمية الذي يقول بعدم جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي، ويرى ﷺ أنّ على الحاج أن ينوي زيارة المسجد كما هو مبين في محله)^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٤: ٤٨٤.

(٢) البشارة والإتحاف بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من الاختلاف لحسن بن علي السقاف: ٥٥.

سابعاً: الإجماع على جواز زيارة القبور وروضة النبي ﷺ وآله

قد أجمع المسلمون قولاً وعملاً على زيارة روضة النبي ﷺ وآله بل استحباب زيارة روضات الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين، فضلاً عن الإجماع وسيرتهم القائمة عليها.

قال السهمودي نقلاً عن السبكي: قال عياض: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين. مجمع عليها، وفضيلة مرغوب فيها^(١).

قال السبكي: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاها النووي، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا في النساء، وامتناز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به، لهذا أقول: إنه لا فرق بين الرجال والنساء^(٢).

(١) الشفا للقاضي عياض ٢: ٨٣.

(٢) شفا السقام للسبكي: ٦٩، ٧٠، ط استانبول ١٣١٨هـ.

أقوال العلماء فى جواز زيارة القبور:

والإيك جملة من أقوال العلماء الناصّة على جواز زيارة القبور بل استحبابها عند عامة العلماء:

١- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: ولا بأس بزيارة القبور، ولكن لا يقال عندها هجر، وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة، فإذا زرت فاستغفر للميت ويرق قلبك^(١).

٢- يقول الحاكم: قد استقصيت فى الحث على زيارة القبور تحريماً للمشاركة فى الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنها سنة مسنونة^(٢).

٣- قال الشيخ زين الدين الشهرير (بأبن نجيم المصرى): ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات، وصرح فى المجتبى بأنها مندوبة وقيل: تحرم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهما^(٣).

(١) معرفة السنن والآثار للشافعى ٣: ٢٠٣، باب زيارة القبور.

(٢) مستدرک الحاكم ١: ٣٧٧.

(٣) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ٢: ١٩٥.

٤- قال منصور على ناصف: الأمر فى زيارة القبور للندب عند الجمهور^(١).

٥- قال ابن حزم: وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر وغيرهما زيارة القبور، وروى عن عمر النهى عن ذلك ولم يصح^(٢).

٦- قال أبو حامد الغزالي: زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكّر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين مستحبة لأجل التبرك مع الاعتبار^(٣).

٧- قال عبد الرحمن الجزيرى: زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكّر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويوماً قبلها ويوماً بعدها عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية ذلك:

الحنابلة قالوا: لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم.

(١) التاج للجامع للأصول ١: ٣٨١.

(٢) المحلى ٥: ١٦٠ المسألة ٦٠٠.

(٣) إحياء العلوم ٤: ٥٢١.

الشافعية قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، ولهذا قول راجح عند المالكية^(١).

٨- مذهب أهل البيت (عليهم السلام): يتأكد استحباب ذلك [زيارة القبور] يوم الاثنين وغداة السبت، تأسيماً بالنبى ﷺ وآله^(٢)، فإنه كان يخرج فى ملاً من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين، فيقول: (السلام عليكم يا أهل الديار (ثلاثاً) رحمكم الله (ثلاثاً))^(٣).

الزيارة عند الشيعة:

أما كيف يزور الشيعة مقابر أئمتهم؟ وهل الزيارة للأئمة تؤدي إلى سوء الأدب المخالف للدين؟ أو أنها تنمى روح الشرك - معاذ الله - به سبحانه؟

توجد نماذج متعددة من الزيارات التي ورثها الشيعة الإمامية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، والتي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤٠ خاتمة فى زيارة القبور.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٣٢١ كتاب الطهارة، استحباب زيارة القبور.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملى ٣: ٢٢٣ ح ٣٤٦٧.

يراعى فيها المناسبة والشخص الذى يُزار. والملاحظ لتلك النماذج من الزيارات والمعتمدة منها بشكل خاص سيجدها أنها ذات قيمة فى تنمية الاعتقاد بالتوحيد وتأصيله فى عقل ونفس الزائر، كما أنها عبادة تساهم فى تنمية روح الإيمان بالله سبحانه والانشداد إليه تعالى.

والإيك نموذجاً واحداً من تلك الزيارات؛ وهى الزيارة المعروفة (بزيارة أمين الله) وهى زيارة حافلة بقوة المعنى وسلامة الفكرة ولغة التوحيد ومحاكاة القلب وتحريك المشاعر، وأنها لوحة خالدة يعتز بها الشيعة الإمامية ويحفظونها عن ظهر قلب، لما تحمله تلك الزيارة من قيمة فى ربط المسلم بالله وبأوليائه سبحانه.

لذا يعتبرها صاحب (مفاتيح الجنان) من الزيارات التى هى فى غاية الاعتبار، أما المجلسى صاحب كتاب (بحار الأنوار) فيقول: إنها من أحسن الزيارات سنداً ومنتأً، وهى مروية عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام وقد زار الإمام زين العابدين بها جده أمير المؤمنين على بن أبى

طالب عليه السلام (١).

وإليك نص الزيارة:

(السلام عليك يا أمين الله في أرضه، وحثته على عباده [السلام عليك يا أمير المؤمنين]، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاد، وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيّه صلى الله عليه وآله حتى دعاك الله إلى جواره فقبضك إليه باختياره، وألزم أعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه.

اللهم فاجعل نفسى مطمئنة بقدرك، راضية بقضائك، مولة بذكرك ودعائك، محبة لصفوة أوليائك، محبوبة فى أرضك وسمائك، صابرة على نزول بلائك، شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسوابغ آلائك، مشتاقّة إلى فرحة لقائك، منزودة التقوى ليوم جزائك، مُستتة بسنن أوليائك، مفارقة لأخلاق أعدائك، مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك.

(١) راجع كتاب مفاتيح الجنان المعرب: ٣٥٠.

اللهم إن قلوب المخبتين إليك والهة، وسبل الراغبين إليك شارة، وأعلام القاصدين إليك واضحة، وأفئدة العارفين منك فازعة، وأصوات الداعين إليك صاعدة، وأبواب الإجابة لهم مُفتحة، ودعوة من ناجاك مستجابة، وتوبة من أناب إليك مقبولة، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة، والإغاثة لمن استعاث بك موجودة، والإعانة لمن استعان بك مبدولة، وعدائك لعبادك منجزة، وزلل من استقالك مقالة، وأعمال العاملين لديك محفوظة، وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة، وعوائد المزيد إليهم واصلة، وذنوب المستغفرين مغفورة، وحوائج خلقك عندك مقضية، وجوائز السائلين عندك موفّرة، وعوائد المزيد متواترة، وموائد المستطيعين مُعدة، ومناهل الظماء مترعة.

اللهم فاستجب دعائى واقبل ثنائى واجمع بينى وبين أوليائى بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولى نعمائى ومنتهى منأى، وغاية رجائى فى منقلبى ومثواى).

وقد ذُيِّلت في كتاب كامل الزيارات بما يلي:
 (أنت إلهي وسيدى ومولاى، اغفر لأولياننا، وكفّ عنا
 أعداءنا واشغلم عن أذانا، وأظهر كلمة الحق واجعلها
 العُليا، وادحض كلمة الباطل واجعلها السفلى، إنك على
 كل شئ قدير).

خلاصة البحث

إن ظاهرة زيارة القبور لم تقتصر على المجتمع
 الدينى، بل تشمل كل المجتمعات. والشريعة المقدسة قد
 أقرتها بل اهتمت بها. والثابت عن الرسول أنه ﷺ وآله
 كان يزور قبور الموتى كقبر أمه وقبور الموتى فى
 البقيع.

أما سيرة المسلمين فقد كانت مستمرة على زيارة
 روضات الأنبياء والصالحين من حياة رسول الله وبعد
 انتقاله إلى الرفيق الأعلى وحتى يومنا هذا.

ثم إن زيارة روضة الرسول ﷺ وآله فالثابت شرعيتها
 بالأدلة القرآنية والأحاديث الشريفة، وأنها لا تختص بحياة
 الرسول ولا بالدعاء له بل تمتد إلى بعد انتقاله ثم سؤاله

بشتى الدعوات. ولا يستقيم قول ابن تيمية وذبوله فى
 تحريمهم زيارة روضة الرسول ﷺ وآله، لمخالفته القرآن
 الكريم والأحاديث النبوية وسيرة المسلمين وإجماع العلماء
 على استحبابه.